جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:

– واكوش نسرين

– زكار سهام

تحت إشراف الأستاذ:

– غانم عادل

لجنة المناقشة

الأستاذة: بن محاد وردية.....رئيسة

الأستاذ: غانم عادل.....مشرفا

الأستاذة: مولوج لامية.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

{أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠)}

صدق الله العظيم

سورة النجم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فإنا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل وألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد العون خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم أستاذنا المشرف فضيلة الأستاذ غانم عادل الذي لم يدخر جهدا في مساعدتنا وقدم لنا توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اطراء موضوع بحثنا في مختلف جوانبه.

كما نشكر لجنة المناقشة على الملاحظات القيمة التي أبدوها.

إهداء

إلى من لم أشبع من أنفاسه وأريناه الثرى إلى من سألت الله أن يرزقني بره في حياته وأنا الأن أسأله أن يرزقني بره بعد وفاته غفر الله له وتغمده بواسع رحمته أبي العزيز.

إلى من حملتني في بطنها وهنا على وهن إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها قرة عيني وسر نجاحي أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها وأمدها الصحة والعافية.

إلى نصفي الثاني وتوأم روحي أختي "ليندة".

إلى جميع إخوتي وأخواتي.

إلى رفيقات الدرب اللواتي كن سندا ودعما لي طوال مشواري الدراسي صديقاتي الغاليات.

أهدي تخرجي وثمرة تعبي.

واكوش نسرين

إهداء

إلى من أبتغي رضاهما بعد رضا الله عز وجل إلى مصدر قوتي وفخري وسندي والدي الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقني الله حسن طاعتهما

إلى إخوتي وأخواتي عرفانا بدعمهم وتشجيعهم لي

إلى كل من ساندني وساعدني في إنجاز هذا البحث أهدي ثمرة هذا الجهد.

زكار سهام

قائمة أهم المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.ج: دينار جزائري.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ج: جزء.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا- باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

مقدمة

تعتبر الشركة التجارية الإطار القانوني الذي يحتضن المشروعات الصناعية والتجارية لما يتميز به نظامها القانوني، كونه الأمثل والكفيل بتمكين الأفراد من تنفيذ نشاطهم في أمن قانوني وكذا تمكنيهم من التعاون للقيام بعمل مشترك حيث أن توحيدهم لهذه الجهود والأموال يؤدي إلى إنجاز مشاريع واعمال لا يستطيع الإنسان القيام بها وحده نظرا لمحدودية جهده وقدرته المالية، فهي بذلك تحتكر المجال التجاري والصناعي وتُعد من بين إحدى الأدوات الفعالة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، فمن الناحية الاقتصادية تلعب الشركات التجارية دورا فعالا في دفع عجلة النمو والتطور فهي بمثابة عصب الاقتصاد لأي دولة وذلك لمساهمتها الإيجابية في خلق الإستثمارات التي ترفع من الإقتصاد الداخلي وتحقق عائدات مالية لصاحب رأس المال في نفس الوقت.

غير أن نجاح الشركات التجارية في تحقيق هذا التطور الإقتصادي يستلزم تظافر عدة عناصر لعل أبرزها وجود سلطة تنفيذية قادرة على تسيير الشركة وتحقيق أهدافها ووضع خطة تُحدد توجهاتها ويعبر عن هذه السلطة المسير، بإعتباره الشخص الذي يمثل الشركة ويعبر عن إرادتها ويعرف بوجه عام بأنه ذلك الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال وإنجاز المهام من خلال الأخرين[1]، فهو المخطط والمنشط والمراقب والمنسق لجهود الأخرين، ويُعرف المسير في ظل قانون الشركات بأنه كل شخص يتمتع بصفة تمثيل الشركة كشخص معنوي ويباشر بصفة قانونية أو فعلية دائمة أو مؤقتة، مباشرة أو غير مباشرة كل أو بعض سلطات أو أعمال تسيير وإدارة الشركة بإسمها ولحسابها، فهو يضطلع بمهام وأعمال تعتبر من صميم إدارة الشركة مخولة له إما بموجب النصوص التشريعية أو اللوائح التنظيمية أو بموجب القانون الأساسي للشركة.

قد يقع أن يخرج المسير عن الإطار الذي رسمه المشرع أو القانون الأساسي للشركة وذلك عندما يُقدم على تصرفات خاطئة قد تكون سببا في فقدان الشركة توازنها المالي أو الاقتصادي، فإذا

---

[1]– عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 02.

أهمل المسير شؤون الشركة أو عمد إلى العبث فأسقط من حسابه الأحكام الواجب إحترامها يعد مسؤولا عن سوء تسييره وعن إرتكابه أخطاء سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ويسأل المسير عن ذلك تبعا لأهمية منصبه الذي يقتضي كفاءة خاصة في قواعد علم التسيير لاسيما في المشاريع الضخمة كما يقتضي الحرص وعدم الإهمال فالمسير سيء النية قد يعمل على استغلال غياب الشركاء والإنحراف بما خُول له من سلطات وأموال لتحقيق أغراض خاصة لا علاقة لها بمصلحة الشركة، وأفعال المسير هذه تؤثر سلبا على الشركة فابتعاده عن السعي وراء تحقيق مصالحها يؤدي إلى إفقار ذمتها المالية وعلى الخصوص الإبتعاد عن الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله ألا وهي تحقيق الربح للشركاء وليس له شخصيا، نظرا لكل هذا كان لزاما على المشرع وضع أحكام تخص المسؤولية الجزائية للمسير في حالة إخلاله بواجبات التسيير والإدارة والتي تضمن حماية الشركة وإستمرارها لتحقيق غرضها، وتقرر مسؤوليته كجزاء لمخالفة تلك القوانين.

أقر المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية مختلفة المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية كلما إرتكب فعل يخالف مصالح الشركة، والملاحظ أن هذه النصوص موزعة في العديد من القوانين حيث تخضع هذه المسؤولية للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والتي تم النص عليها ضمن قوانين مختلفة تنظم مجال المال والأعمال منها القانون التجاري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية هذه الدراسة في العديد من النقاط، أولها طبيعة الشركة التجارية التي يستحيل أن تمارس نشاطها إلا بواسطة أعضائها المسيـرين الذين يتصرفون بإسـمها ولحسـابها، والذين قد يتخذون من هذه الطبيعة ذريعة لإرتكاب العديد من الأفعال والتي تعد في نظر القانون جرائم تستوجب العقاب، إلى جانب ذلك فإن جرائم التسيير المتعلقة بالشركات التجارية تحتل مكانة مهمة في الجرائم الاقتصادية إذ لا يمكن إنكار أهميتها في التأثير على السياسة الاقتصادية للدولة الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إقرار المسؤولية الجزائية للمسير عن جميع التجاوزات التي قد يرتكبها في إطار قيامه بأعمال التسيير.

من جهة أخرى تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال محاولة التعرف على سياسة المشرع الجزائري في تحديد مسؤولية المسير الجزائية والعقوبات التي أقرها بخصوص الجرائم المرتكبة من طرفه، خصوصا وأن المشرع لم يحصر الأحكام التي تنظم الأفعال المرتكبة من طرف المسير والتي تعتبر جرائم موجبة للمساءلة الجزائية في نص خاص، فكان لابد لنا التطرق إلى دراسة بعض هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها وتحديد نطاقها.

دوافع الدراسة: تتمثل أسباب إختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما الأسباب الذاتية فتعود إلى رغبتنا في دراسة جرائم المسير والتي تثير تساؤلات عن كيفية إرتكابها بإعتبارها من الجرائم التي عرفت إنتشارا ورواجا كبيرا في الأونة الأخيرة، وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في التعرف على مختلف صور المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية بإعتبارها الوسيلة القانونية الكفيلة بردعهم، إضافة إلى ابداء الإهتمام بعالم الأعمال في الجزائر والذي شهد تدهورا في السنوات الأخيرة بسبب إنحراف مسيري الشركات عن أداء مهامهم وإرتكابهم العديد من الإعمال المحضورة.

وبرغم من أهمية البحث فإنه لا يخلو من **الصعوبات** خاصة ما تعلق بقلة المراجع المتخصصة والتي إن وجدت فهي تتناول المسؤولية الجزائية للشركة وليس لمسيريها، إضافة إلى صعوبة تحديد نطاق الجرائم المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية خصوصا أنها موزعة بين القانون التجاري والقوانين الخاصة الأخرى ما يستدعى محاولة البحث والإلمام بالنصوص القانونية المنظمة لها للإحاطة بكل ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.

ويكمن **الهدف** من هذه الدراسة في تحديد النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، من خلال التعرف على شروط وموانع قيامها وكذا تطبيقات هذه المسؤولية في القانون التجاري الجزائري والقوانين الخاصة الأخرى.

على هذه الأساس نطرح الإشكالية التالية: **ماهي الأليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتكريس أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية؟**

وللإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد جمعنا بين المنهج الوصفي والتحليلي نظرا لطبيعة الموضوع وطريقة تناوله، فأحيانا نعرض الأفكار والمعلومات لفهم أعمق للدراسة وأحيانا نحلل المواد القانونية لتوضيح المعنى.

ولمعالجة الموضوع بصورة واضحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث نتطرق في **(الفصل الأول)** إلى دراسة النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية من خلال دراسة شروط قيامها وحالات إنتفائها وكذا صورها وحالات ازدواجية مسؤولية المسير بمسؤولية الشركة.

أما **(الفصل الثاني)** فسنحاول التطرق إلى تطبيقات هذه المسؤولية بالتطرق إلى مختلف الجرائم المرتكبة من طرف المسير والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، قانون العقوبات وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول

النظام القانوني

للمسؤولية الجزائية لمسيري

الشركات التجارية

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

يشغل المسير منصبا هاما وحيويا في الشركة التجارية حيث تكون له سلطات واسعة في إدارة الشركة وتسييرها، فهو بذلك يتولى وظيفة جد حساسة و مهمة تحتاج إلى مسير ناجح وذو كفاءة عالية إلا أن عملية التسيير عملية معقدة فالمسير أثناء أدائه لمهامه التي تفرضها عليه وظيفته قد يرتكب أعمال تتنافى مع مصلحة الشركة، كما أنه قد يسيء استعمال السلطات الممنوحة له فيما يخالف أهداف الشركة قصد تحقيق مصالحه الشخصية سواء باستعمال أساليب مباشرة أو غير مباشر.

كل هذا يجعل المسير عرضة للمساءلة الجزائية التي تقوم إما على أساس مخالفته قواعد النظام العام والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات أو على أساس مخالفته القواعد الخاصة المنصوص عليها ضمن القانون التجاري وبعض النصوص التشريعية أو اللوائح التنظيمية الأخرى، ولا يسأل مسيرو الشركات التجارية كقاعدة عامة إلا على أفعالهم الشخصية غير أنه وبصفة إستثنائية قد يسألون عن الأفعال التي يرتكبها تابعيهم وهذا ما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

إلا أنه لقيام مسؤولية المسير الجزائية تتطلب توفر شروط معينة لكن بالرغم من توفر هذه الشروط هناك حالات تنتفي فيها المسؤولية الجزائية للمسير، من جهة أخرى قيام المسؤولية الجزائية للمسير لا تعني إستبعاد فكرة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ما يعني إمكانية الجمع بين المسؤوليتين فيكون كليهما مسؤولان جزائيا عن نفس الفعل المجرم المكون للجريمة وهو ما يسمى بالمسؤولية الجزائية المزدوجة للمسير والشركة التجارية.

من خلال هذا السياق وبناء على كل ما سبق ذكره سنتطرق في دراستنا لهذا الفصل إلى النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، والذي يتطلب لتحديده التطرق إلى ماهية المسؤولية الجزائية في **(المبحث الأول)**، ثم التطرق الى قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في **(المبحث ثاني)**.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

لمعالجة ودراسة مختلف المسائل التي يثيرها موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية ولكي نلم بكل أجزاء الموضوع وحتى نحدد متى يمكن أن يكون مسير الشركة التجارية محلا للمساءلة الجزائية، نرى وجوب أن يتصدر هذه الدراسة إعطاء فكرة عامة عن المسؤولية الجزائية ويندرج هذا بطبيعة الحال في سياق التعريف بمفاهيم الموضوع وإيضاحها وفي نفس الوقت خطوة أساسية للدخول في التفاصيل بشكل مباشر وبصورة مفهومة.

وعليه دراستنا لهذا المبحث ستنصب حول تحديد ماهية المسؤولية الجزائية وذلك من خلال تعريفها وبيان الأساس الذي تقوم عليه وتحديد خصائصها في **(المطلب الأول)**، على أن نتعرض إلى صور المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية والتي تنقسم الى مسؤولية المسير على أخطائه الشخصية ومسؤوليته على أخطاء تابعيه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية ويقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي يرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون، ولدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية تستدعي أن نبين مجموعة من النقاط الأساسية التي يجب معالجتها والوقوف عليها حتى يتسنى لنا فهم معانيها، إبتداء من تعريف المسؤولية الجزائية وذكر الأساس الذي تقوم عليه وبيان خصائصها.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

للمسؤولية الجزائية تعريف لغوي وفقهي وقانوني وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية

يعد مصطلح المسؤولية الجزائية مصطلحا يتكون من كلمتين هما المسؤولية والجزائية، ولذلك يستلزم إفراد كل كلمة بالبيان من الناحية اللغوية على النحو التالي:

المسؤولية في اللغة مأخوذ من سَأَلَ يَسأَلُ، وسَألَهُ وسَاءَلَهُ، أي طرح السؤال، فهو المسؤول: المطلوب منه، و المسؤول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته، و تطلق المسؤولية أخلاقيا على إلتزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا[1].

والجزائية إسم منسوب إلى جزاء أي عقوبة[2].

وتعني المسؤولية لغة: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته وتطلق أخلاقيا على إلتزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا فيقال أنا بريء من مسؤوليتي عن هذا العمل كما يطلق على الإلتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[3].

ومن التعريفات التي وردت لكلمة المسؤولية ما جاء في المعجم المنجد في اللغة بأن المسؤولية "ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا على أمور أو أفعال أتاها"[4].

---

[1]- برمضان الطيب، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2021، ص 88.

[2]- المرجع نفسه، ص 88.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 37.

[4]- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 2003، ص 316.

ثانيا- التعريف الفقهي للمسؤولية الجزائية

المسؤولية في إصطلاح الفقهاء ترادف أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال و الأقوال منه على وجه يعتد به شرعا، إذ يقصد بالمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الانسان نتائج الأعمال المحرمة التي يأتيها و هو مختار و مدرك لمعانيها و نتائجها[1].

ويمكن تعريف المسؤولية الجزائية فقهيا أيضا بأنها " إلتزام شخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعمال غير مشروعة، أي العقوبات التي ينص عليها القانون فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة"[2].

وعرفت أيضا بأنها " إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها و تتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف"[3].

كما تعرف أيضا على أنها " واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا، أو أنها إلتزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها"[4].

إعتمادا على هذه التعريفات الفقهية يمكن أن نخلص إلى أن المسؤولية الجزائية هي الإلتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة و موضوع هذا الإلتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي، حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص[5]، مما يعني أن المسؤولية لا تدخل ضمن أركان الجريمة و لا في تكوينها القانوني و إنما هي الأثر الناتج عن توافر كل أركان الجريمة

---

[1]- برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 89.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 38.

[3]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات: (النظرية العامة)، دار الهدى للنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن، ص517.

[4]- زواش ربيعة، المسؤولية الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 03.

[5]- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 06.

حيث يؤدي ثبوت وجود وتوفر هذه الأركان إلى إمتثال الجاني و خضوعه للجزاء المقرر له قانونا و ذلك بموجب حكم قضائي.

ثالثا- التعريف القانوني للمسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها لم يورد قانون العقوبات الجزائري ولا قانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجزائية واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها.

حيث نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية وموانعها ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من ق ع ج[1] تحت عنوان المسؤولية الجزائية، أين تناولت المواد من 47 إلى 54 المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية ثم تناولت المادة 51 مكرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

والمسؤولية قانونا هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء أو عقاب نتيجة أفعاله[2] فالمسؤولية تفترض وقوع فعل محظور ويتمثل في مجازاة مرتكبه، فهي عموما تحمل تبعة إلتزام أو عقوبة معينة نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه المشرع أثارا معينة[3].

والمقصود بالمسؤولية الجزائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج أعماله، وذلك بتطبيق الجزاء الجزائي المقرر سواء كان عقوبة أو تدبير أمن كرد فعل للمجتمع عن تلك الجريمة.

وعرفت الجريمة بأنها " سلوك يتسع لأن يكون فعلا ينهى عنه القانون أو إمتناعا عن فعل يأمر به القانون، ويمكن إسناده إلى فاعله الذي يمثل إنسان يمكن الإعتداد بإرادته قانونا على أن تكون تلك الإرادة سليمة وغير مكرهة مع ضرورة وجود علاقة بين هذه الإرادة والواقعة المرتكبة"[4]

---

[1]- أمر رقم 66 -156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]- برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 90.

[3]- سامي الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجزائية: (في أسباب الاباحة)، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 38.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 59.

والجريمة بالمعنى العام تتمثل في إغفال أو إهمال الفرد الذي يسبب إضطراب للنظام الإجتماعي فتوقع عليه عقوبة[1].

ومصطلح جناية في التشريع الجزائري يطلق على الجرائم الأكثر خطورة فقد نصت المادة 27 من ق ع ج[2] على ما يلي **" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"**، وعلى هذا الأساس يستند في تقسيم الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها في القانون الجنائي الجزائري إلى معيار الجسامة، واستعمال تسمية المسؤولية الجزائية ما هو إلا تعبير يصف و يبرز نوع المسؤولية القائمة وقتها.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجزائية

تقتضي دراسة مفهوم المسؤولية الجزائية ضرورة تناول الأساس الذي تقوم عليه وبمعنى أخر هل مجرد حدوث الجريمة يكفي لقيام مسؤولية الجاني أم يتعين توفر عناصر أخرى كحالته العقلية ودرجة تميزه ودرجة إختياره، حيث تعتبر هذه العناصر من الناحية النظرية الأساس الذي يجب أن تبنى عليه المسؤولية الجزائية ومن الناحية التشريعية الأساس الذي يستلزمه القانون الذي يحكم الواقعة لقيام المسؤولية الجزائية.

لقد ثار جدال فقهي حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية وفي هذا الصدد نجد عدة مدارس فقهية حاولت تفسير ذلك ومن أبرزها:

أولا- المدرسة التقليدية

من أبرز رواد المدرسة التقليدية بكاريا الإيطالي، وبتنام الفرنسي، وفويرباج الألماني، ويقوم مذهبهم على فكرة حرية الإختيار ذلك أنهم إفترضوا أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في

---

[1]- GASTON Stefani, GEORGE Levasseur, BERNARD Bouloc , Droit pènal gènèral, 18eme Edition, Dalloz, 2003, P 01.

[2]- الأمر رقم 66- 156، المرجع السابق.

التصرف والإختيار فهو في نظرهم الحاكم المسيطر الذي يختار ما يريد فلو أن أمامه طريق الخير وطريق الشر له أن يسلك أيهما يريد، وإذا لم يسلك طريق الخير وأقدم على الجريمة فقد وقع في خطأ يشعره ضميره كما يشعر بقية الناس بقبح فعله الذي يتنافى مع قواعد الأدب و الحياء فتقوم عليه المسؤولية الجزائية، أي أن يد الجاني التي تقترف الجرم لم تتحرك من تلقاء نفسها وإنما جاءت بتلك الحركة لأن الجاني أرادها أي أتاها باختياره و هو على علم بشرها، إذن تقوم قبله المسؤولية الجزائية و يكون مستحقا للعقاب[1].

تتمثل حرية الإختيار في نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه، بعبارة أخرى تتمثل في حرية إختياره في توجيه سلوكه إلى ما يريد أن يفعله أو إمتناعه عما لا يريد أن يفعله[2].

فأساس مبدأ المسؤولية الجزائية لدى أقطاب المذهب التقليدي هو مبدأ حرية الإختيار فالناس جميعا أحرار في الإختيار بين الخير والشر وبين الإقدام على إرتكاب الجرم أو الإعراض عنه ولا تختلف درجة حرية الإختيار بين الناس مما يستوجب مساءلتهم جنائيا على قدم المساواة في العقوبة ولكي تتحقق المساواة لابد من توحيد العقوبات لكل جريمة.

وقد ظهرت بعد المدرسة التقليدية مدرسة أخرى عرفت بإسم المدرسة التقليدية الحديثة والتي تعد إمتداد طبيعي للمدرسة التقليدية الأولى حيث قامت على ذات الأسس، فهي تأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية إلا أنها لم تساوي بين الجميع في هذه الحرية لأنها تختلف من حيث الدرجة من شخص لأخر بل وتختلف في الفرد الواحد نفسه من وقت لأخر ما يجعل حرية الإختيار مسألة نسبية بالنسبة لرواد هذه المدرسة[3].

---

[1] – محمد مصطفى قللي، في المسؤولية الجنائية: (أساس المسؤولية، علاقة السببية، القصد الجنائي الخطأ)، مكتبة الإعتمـــاد، مصر، 1945، ص 05.

[2] – أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعيــة للطباعة والنشــر، الإسكندريـــة، د س ن، ص 238.

[3] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، دار جامعة الملك سعــود للنشــر، المملكة العربية السعوديــة، 1995، ص 31.

تشترط هذه المدرسة إضافة إلى ذلك ضرورة توفر الإدراك والتمييز لدى مرتكب الجرم حيث يمكننا أن نصف عمله بالحسن أو السيء، فبدون هذا الشرط لا يدرك الشخص ماهية سلوكه ولا يميز بين الخير والشر، لتنتهي هذه المدرسة إلى نتيجة مهمة مفادها وجوب الإعتراف بالمسؤولية الجزائية المخففة لمن تنقص لديهم حرية الاختيار دون أن تمحى تماما، وذلك بمراعاة حالة كل مجرم من ناحية سلامة إرادته و كمال إدراكه وتمييزه[1].

ثانيا- المدرسة الوضعية

أساس المسؤولية لدى هذه المدرسة أن المجرم مسير لا مخير، نظرا لما يحيط به من ظروف بعضها داخلي يرجع إلى تكوينه الجسماني أو النفسي و البعض الأخر خارجي يرجع إلى الوسط والبيئة اللذان يحيطان به [2].

فالجريمة ليست ثمرة حرية إختيار ولكنها ثمرة عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والعقلي والنفسي للمجرم، وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية، فالحقيقة أن المجرم يخضع للباعث الأقوى من بين البواعث المختلفة ومن ثم تكون إرادته تحقق النتيجة الحتمية لهذا الباعث[3].

وحسب هذه المدرسة فإن تصرفات الانسان وإن بدت في الظاهر أنها مخيرة إلا أنها ليست وليدة حريته واختياره،وإنما هي نتيجة حتمية تؤول أو ترجع إلى مجموعة من عوامل كامنة في شخصه أو إلى ظروف إجتماعية تحيط به لهذا لا يصح إعتبار حرية الإختيار أساسا للمسؤولية الجزائية[4].

---

[1]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، المرجع السابق، ص 31.

[2]- المرجع نفسه، ص 32.

[3]- برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 85.

[4]- تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلـــوم الاجرامية، كليــة الحقــوق والعلـوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 16.

ثالثا- المدرسة التوفيقية

طال الجدال والأخذ والرد بين دعاة المذهبين السابقين وتشعبت حولهما نظريات مختلفة فظهر على إثر ذلك فريق أخر من الفقه كمحاولة للتوحيد بين المذهبين، حيث أخذ بمحاسن كل مذهب وترك عيوبه مع تعزيز المبادئ الأساسية للمسؤولية الأخلاقية.

رابعا- موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية الجزائية

يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد بنى المسؤولية الجزائية على أساس حرية الإختيار والدليل على ذلك إستبعاده المسؤولية الجزائية في الحالات التي انتفت فيها حرية الإختيار، وهذا الأمر واضح جلي في النصوص القانونية، فالمادة 48 من ق ع ج[1] تنص على أنه **"لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"**، حيث تقضي هذه المادة بإمتناع المسؤولية الجزائية في حالة الإكراه لإنتفاء الحرية.

بالإضافة إلى المادة 49 التي تقضي بأنه **"لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية"**، حيث تنتفي المسؤولية بناء على هذه القاعدة لفقدان التميز وهو صورة من صور فقدان حرية الإختيار.

لكن الملاحظ أن المشرع أقام المسؤولية على حرية الاختيار مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة وليست مطلقة، فالمشرع الجزائري يعد تدابير أمن للمجنون بنص المادة 47 ق ع ج بالرغم من عدم قيام المسؤولية كما يقرر تدابير في حالة قيام المسؤولية بالنسبة للصبي الغير مميز بنص المادة 49 ق ع ج[2].

ليبدو موقف المشرع واضحا في عدم ترجيح مذهب حرية الاختبار بصورة مطلقة، حيث يعترف بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية ولكنها حرية مقيدة تقتضي وضع تدابير وقائية في الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية أو عدم قيامها أو إنتقاصها.

---

[1]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

الفرع الثالث

خصائص المسؤولية الجزائية

بعد أن بينا الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية حري بنا أن نتعرف على أهم خصائصها في إطار دراستنا لمفهوم المسؤولية الجزائية، والتي تتمثل في أن المسؤولية الجزائية تقرر بحكم قضائي نهائي وأنها تقوم على مبدأ الشرعية، و أن الانسان هو محل المسؤولية الجزائية.

أولا- المسؤولية الجزائية تقرر بحكم قضائي نهائي

تنص المادة 56 من دستور 1996[1] المعدل والمتمم **"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة..."**

وتنص المادة الأولى من ق إ ج[2] على أنه **"...كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.."**

يتضح من خلال هذه النصوص أنه لا يمكن للشخص أن يتحمل المسؤولية الجزائية إلا إذا ثبتت إدانته بحكم قضائي نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي فيه، والمقصود بحكم قضائي هو الحكم الصادر عن المحكمة، أما قوة الشيء المقضي به فتعني أنه استنفذ كل صيغ الطعن العادية والغير عادية، وعندما يكون الحكم نهائيا تسقط قرينة البراءة وتقوم قبله المسؤولية الجزائية ويكون مستحقا للعقاب.

ثانيا- مبدأ الشرعية الجزائية

من بين أهم الخصائص التي تتميز بها المسؤولية الجزائية مبدأ الشرعية الجزائية إذ يعد أهم ركائز القانون الجزائي و الذي مضمونه أن لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون، ما

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[2]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

يعني أن المسؤولية الجزائية لا تقوم على مرتكب الفعل إلا إذا وجد نص يجرم هذا الفعل و يعاقب عليه[1]، بحيث يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع للتجريم و يستمد منه الصفة الغير المشروعة و يحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل، فإذا لم يوجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى إعتبار الفعل جريمة حتى لو كان مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو المجتمع، ومهما بلغت شدة خطورته.

ويمكن تعريف مبدأ الشرعية على النحو التالي "لا يجوز تجريم فعل و توقيع العقاب على مرتكبه إلا بموجب نص قانوني سابق"[2]، فالقاضي الشرعي لا يستطيع أمام هذا المبدأ أن يجرم أي متهم أو ينزل عليه أي نوع من العقاب بمعزل عن النصوص القانونية، مما يحقق نتيجة جد مهمة ألا وهي توحيد الأحكام بالنسبة لجميع المتقاضين فلا يترك للقضاة أمر التجريم والعقاب لما قد يحصل من تعارض في الأحكام والعقوبات المقررة لكل جريمة نتيجة إختلاف نظرتهم إلى صور السلوك الإجرامي المتنوع وإلى العقوبات التي تلحق المجرمين[3].

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أعطت أهمية بالغة لهذا المبدأ حيث نرى ذلك من خلال النصوص والمواد القانونية الواردة في الدستور وفي قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تنص المادة 58 من دستور 2016[4] على أنه **"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"**، وتنص المادة الأولى من ق ع ج[5] على أنه **" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"**، كل هذا يؤكد حرص المشرع الجزائري على إضفاء صفة الشرعية في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص والعقوبات المقررة لهم.

---

[1]- سامي الفياض الكبسي، المرجع السابق، ص 40.

[2]- عمور حوري، شرح قانون العقوبات: (القسم العام)، د د ن، الجزائر، 2007، ص 13.

[3]- مسلم اليوسف، مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية، دار الألوكة للنشر، سوريا، 2016، ص 07.

[4]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

[5]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

ثالثا- الإنسان محل المسؤولية الجزائية

أصبحت القاعدة المستقرة في العصر الحديث هي أنه لا يسال جنائيا غير الإنسان بإعتباره الوحيد الذي يتمتع بالإرادة والإدراك، فالسلوك الإجرامي سلوك إرادي والإرادة لا تكون إلا للإنسان ووجوب إتصاف الشخص بالإدراك حتى يسأل جنائيا يعني فهمه ومعرفته بالسلوك الذي يقوم به وتقديره العواقب التي تترتب عن ذلك السلوك الإجرامي[1] وتوجيه نفسه إلى إتيانه.

إضافة إلى ذلك العقوبات الجزائية التي توقع عند إرتكاب الأفعال المجرمة لا يمكن تصور نزولها بغير الإنسان أو الشخص الطبيعي، كما لا يتصور أن تحقق هذه العقوبات غرضها سواء الردع أو الإصلاح أو التهذيب إلا إذا كان الإنسان هو محل تلك العقوبة[2].

[1]- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية: (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 200.

[2]- زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثاني

صور المسؤولية الجزائية للمسير

لا يسأل مسير الشركة كقاعدة عامة إلا على أفعاله الشخصية ولا يعاقب إلا عما اقترفت يداه وذلك طبقا لمبدأي شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، إذ يقتضي هذين المبدأين عدم مساءلة غير المذنب وعدم معاقبة غير المحكوم عليه، إلا انه وبصفة إستثنائية أقر المشرع بإمكانية مساءلة المسير عن أفعال التابعين له وذلك في بعض الحالات التي تتمثل أساسا في حالة وقوع جريمة في ظروف لا تسمح بمعرفة مرتكبيها ماديا، وكذلك في حالة إهمال المسير وعدم حرصه في إدارة شؤون الشركة ما يجعل إرتكاب الجريمة ممكنا من قبل تابعيه، وهي المسؤولية التي يطلق عليها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

وبالتالي سندرس في هذا المطلب مسؤولية المسير عن أخطاءه الشخصية أي الأفعال التي يرتكبها مدير الشركة بنفسه **(الفرع الأول)**، ومسؤولية المسير عن أخطاء الغير وهي الأفعال التي يرتكبها الأشخاص التابعين له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للمسير عن أخطائه الشخصية

يكون المسير عرضة للمساءلة فرديا وذلك في حالة ارتكابه لخطأ أثناء أداء المهام الموكلة إليه أو بمناسبتها فالمسؤولية الجزائية للمسير عن أفعاله الشخصية لا تقوم إلا إذا إرتكب خطأ يتسبب في ضرر للشركة أو للشركاء أو للغير[1]، وذلك إما بسبب مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركة أو مخالفة القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه لخطأ في التسيير[2].

---

[1]- GUIRAMAND France, HERAUD Alain, Droit des sociètès, Editions france lefebvre, Paris, P 93.

[2]– GENEVIEVE Giudicelli, DELAGE, Droit pènal des affaires, 04eme Edition, Dalloz, Paris, 1999, P 71.

يُقصد بالخطأ الشخصي الفردي المستقل للمسير بأنه الخطأ الذي يرتكبه المسير وحده دون مساهمة من غيره، فيرتكب المسير وحده الركن المادي المكون للجريمة[1] في جانبه الركن المعنوي الذي يوجبه النص التجريمي فيعتبر فاعلا أصليا في الجريمة كونه ارتكب الخطأ من تلقاء نفسه بصفة فردية و دون تحريض أو مساعدة من أحد، وقد عرف المشرع الجزائري الفاعل الأصلي في المادة 41 من ق ع ج [2] التي تنص على أنه **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"**.

الجاني الذي تقوم مسؤوليته هنا إما يكون المسير الأول للشركة، و هو الشخص الموجود في أعلى قمة الجهاز الإداري و هو الذي يمثلها قانونا و الذي تختلف تسميته بحسب نوع الشركة فيسمى رئيس مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات النظام التقليدي، و رئيس مجلس المديرين في شركات المساهمة ذات النظام الحديث، أو المدير في شركات الأشخاص أو الشركات ذات الطبيعة المختلطة و الشركات المدنية، و إما يكون مسيرا من المستوى الثاني أي عضو في مجلس الإدارة في شركات المساهمة التقليدية أو عضو مجلس المديرين في شركات المساهمة ذات النموذج الحديث في الإدارة أو عضوا في مجلس المراقبة، وهؤلاء المسيرين من المستوى الثاني تقوم مسؤوليتهم بشكل طبيعي عن الأخطاء التي يرتكبونها والتي تسبب ضرار للشركة نظرا لما لهم من سلطة وتأثير في إتخاذ القرار داخل الشركة [3].

يشترط لقيام مسؤولية المسير عن خطأه الشخصي توفر كل من الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولا– الركن الشرعي: يُقصد به وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه إذ لا جريمة دون قانون فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون مجرم وبغياب

---

[1]– سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير : (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة الطور الثالث، تخصص التجريم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص 71.

[2]– أمر رقم 66–156، المرجع السابق.

[3]– عمار مزياني، المرجع السابق، ص 14.

هذا النص يبقى الفعل مباحا، ويمكن أن يشترط النص التشريعي صفة معينة في الفاعل مثال ذلك صفة المسير في المادة 801 ق ت ج، أو صفة الرئيس أو المدير العام أو المتصرفين (أعضاء مجلس الإدارة) في شركات المساهمة كما هو منصوص عليه في Hحكام المادة 811 ق ت ج[1] ففي هذه الحالة لا تعد الجريمة قائمة إلا إذا توفرت الصفة أي صفة المسير في الفاعل، و قد لا يشترط أي صفة فيطبق النص على الفاعل سواء كان مسيرا أو غير مسير مثال ذلك جريمة منع المساهم من المشاركة في مجلس المديرين وجريمة الحصول على منح أو ضمانات، المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المادة 814 ق ت ج[2].

ثانيا- الركن المادي: يُقصد بالركن المادي للجريمة السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، بحيث يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية[3].

يتجلى الركن المادي بتحقق السلوك (الفعل) سواء كان إيجابيا، أو سلبيا، أي امتناعا او إقبالا يمكن لمسه في الحيز الخارجي بالتالي كقاعدة عامة لا عبرة لما يدور في الأذهان من أفكار أو تصورات ما لم يتجسد في الواقع على شكل سلوك خارجي[4].

ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، النتيجة السلبية، علاقة السببية.

أ- **السلوك الإجرامي:** يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي المكون للجريمة والذي يصدر هنا إما من مسير الشركة التجارية أو من أحد أجهزتها، والسلوك الاجرامي إما يكون إيجابيا، أو سلبيا، تبعا لذلك إنقسمت الجرائم من حيث مظهر السلوك إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالجريمة الإيجابية هي تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابا أي ارتكابا، وتتحقق عندما

---

[1]- راجع المواد 801 و811، من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج، العدد 78، صادر في 19 دسيمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]- راجع المادة 814، من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[3]- محمد نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 01.

[4]- علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق، د س ن، ص 138.

يأتي الجاني عملا من الأعمال المجرمة قانونا[1] مثلا المسير الذي يتعسف في استعمال أموال الشركة أو الذي يقوم باختلاسها أو المسير الذي يقوم بتوزيع أرباح صورية، حيث أنه أقدم على إرتكاب أفعال يجرمها القانون التجاري.

أما الجرائم السلبية فهي تلك الجرائم التي يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها سلبيا أي إمتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك[2]، مثال ذلك المسير الذي يمتنع عند نهاية كل سنة مالية من تقديم الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وتقرير عن عمليات السنة المالية، وكذلك المسير الذي يمتنع عن إستدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة.

ب- النتيجة السلبية: تعتبر النتيجة المكون الثاني للركن المادي، ويقصد بها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة[3].

وللنتيجة الإجرامية مدلولان مدلول مادي يتعلق بما يحدثه الفاعل من تغير في العالم الخارجي ومن المسلم به أن الجرائم ذات الركن المادي قد لا تحدث آثر واقعي ملموس في العالم الخارجي فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك الإجرامي فقط دون أن تحدث تغيير حقيقي[4] فهي جرائم شكلية لا يشترط فيها المشرع حصول نتيجة مادية لقيامها فهي تعتبر من جرائم الخطر أو الجريمة ذات السلوك المجرد[5].

---

[1]- بن وردة موسى، "جريمة السلوك السلبي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسيــة، جامعة البليدة 02، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص341.

[2]- المرجع نفسه، ص 343.

[3]- بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجرمية الإقتصادية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، د س ن، ص 152.

[4]- DONNEDIEU Du Vabres, Traite de droit criminel et de legislation pènal comparèe, Paris, 1947, P 111.

[5]- حسام بوحجر، "خصوصية الركن المادي لجرائم تسير الشركات التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 38، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 46.

وفي مجال الشركات التجارية فإن المدلول المادي فيها يتحدد بالإعتداء أو التعريض للخطر بإتيان أي سلوك من شأنه المساس بموضوع الحق وما ينجر عليه من أثار ونتائج، و بالرجوع إلى النصوص التجريمية في جرائم تسير الشركات نرى بأن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للمدلول المادي في الكثير من الجرائم، كما نلاحظ أنه أخذ بجرائم الخطر بنسبة كبيرة حيث أنه يكفي لتحققها حالة الخطر وذلك فيما يتعلق بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية ولم يشترط ضرورة تحقق نتيجة إجرامية [1]ومن قبيل ذلك:

- المسيرون الذين لم يعلموا على إنعقاد جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، (المادة 802 من ق ت ج).
- التخلف مع التعمد من قبل المسيرون عن إستشارة الشركاء في حالة ما إذا قل رأس مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة لإتخاذ قرار بوجوب الإنحلال (المادة 803 من ق ت ج).
- إغفال مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة عن الشركة والمعدة للغير مع ذكر إسم الشركة ورأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي (المادة 804 من ق ت ج)[2].

ما نلاحظه في هذه الجرائم أنها واقعة بمجرد السلوك دون النظر إلى تحقق نتيجة بعينها، ما يدفعنا إلى القول بأن أغلب جرائم تسيير الشركات تعتبر من جرائم الخطر، ولكن هذا لا ينفي وجود طائفة من جرائم تسيير الشركات التي تعتبر من جرائم الضرر، و من أمثلة ذلك جريمة خيانة الأمانة و جريمة إختلاس الممتلكات المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية و هي من الجرائم ذات الضرر[3].

[1]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 47.

[2]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[3]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 49.

أما المدلول القانوني للنتيجة يعني العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء أدى هذا العدوان إلى إلحاق ضرر فعلي للحق أو المصلحة المحمية قانونا أو أدى إلى تعريضيها للخطر، وبالتالي هو أمر معنوي غير محسوس يلصق بالسلوك الإجرامي وبهذا المعنى تدخل في علة التجريم[1].

ج- علاقة السببية: يقصد بعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت أن النتيجة الضارة تحققت بعد وقوع السلوك الإجرامي[2]، وإثبات هذه الصلة من الناحية العلمية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة إختلاس أموال الشركة من طرف مسيرها يتطلب الإستعانة بخبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي تم فيها الاختلاس.

تظهر أهمية علاقة السببية في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، فإذا إنتفت هذه العلاقة فإن مسؤولية مرتكب الجريمة تقتصر على الشروع في الجريمة إذا كانت جريمة عمدية، وإلا تكيف على أساس أنها من جرائم الإهمال إذا كانت جريمة غير عمدية فالجريمة الغير عمدية لا شروع فيها وتقوم المسؤولية الجزائية في حالة وقوعها من طرف الجاني[3].

ثالثا- الركن المعنوي

يعرف الفقه الركن المعنوي أنه تلك العلاقة التي تربط ماديات الجريمة بشخصية مرتكبها وهذه العلاقة محل لوم القانون[4]، أي أنه الكيان المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة التي تبين أن إرادة الجاني متجهة إلى إتيان الفعل المجرم، ولابد لقيام أي جريمة توفر هذا الركن بشقيه العلم والإرادة وجرائم المسير كغيرها من الجرائم تتطلب توفر هذا الركن لقيامها.

---

[1]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 45.

[2]- بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 153.

[3]- حزاب نادية، "غموض الركن المادي في الجرائم الإقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العـــدد 02، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص 62.

[4]- محمود نجيب محفوظ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 09.

إذن الركن المعنوي يتمثل في إرادة الجاني وعلمه بالخطأ الذي يرتكبه والذي ينقسم بدوره إلى نوعين خطأ عمدي وخطأ غير عمدي.

أ- **الخطأ العمدي:** يقصد به تعمد الجاني إرتكاب الفعل مع علمه المسبق بأنه مجرم قانونا فتتجه بذلك إرادته إلى تحقيق النتيجة الاجرامية غير المشروعة سواء تحققت أو لم تتحقق والعمد هو الأصل في جميع الجرائم[1].

لم يُعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات القصد الجنائي صراحة، بل أشار إليه بطريقة ضمنية غير مباشرة في كثير من مواده، وذلك من خلال نصه على وجوب توفر العمد لدى الفاعل عند إقتراف الجرم وقد ترك أمر تعريفه للفقه الذي أعطى تعريفات مختلفة من بينها " إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المجرم، وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بأركانها وعناصرها"[2] والقصد الجنائي قد يكون عاما أو خاصا.

وعبر المشرع الجزائري عن القصد الجنائي العام بالكلمات الأتية: عمدا، عن طريق الغش، سوء النية، يعلم أو يعلمون، في نص المادة 800 من ق ت ج[3] والمتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذا المادة 807[4] من نفس القانون عندما جرم كل من يستعمل الغش لزيادة قيمة الحصص العينية دون إشتراط قصد خاص إذ ينطبق على المسير أو غيره، وقد تتطلب بعض الجرائم إضافة إلى القصد العام ضرورة توفر القصد الخاص والذي يعرف بأنه قصد الفاعل تحقيق هدف معين من وراء جرمه، فالقصد الخاص يكمن في الغاية التي يبتغيها الجاني والتي تختلف من جريمة إلى أخرى[5].

---

[1]- حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 33.

[2]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص20.

[3-4]- أنظر المادتين 800 و807، من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[5]- سلايمي جميلة، المرجع السابق، ص 75.

ب- الخطأ الغير عمدي: يوصف الخطأ الغير عمدي بأنه الفعل أو الإمتناع الذي ينصرف إليه إرادة الجاني وتترتب عليه جرائم لم يقصدها ولو كان بوسعه تجنبها بمعنى أن الجاني أراد النشاط لكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطأه الغير عمدي[1].

نجد أن المشرع الجزائري ينص صراحة في قانون العقوبات على إمكانية إرتكاب جرائم التسيير عن طريق الرعونة وعدم الإحتياط أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، وتعد هذه من صور الخطأ الغير عمدي التي نص المشرع الجزائري عليها في المادة 288 من ق ع ج[2]، والتي تقع من المسير على أساس المخالفات الغير عمدية أثناء مباشرته لأعمال الإدارة في الشركة التي يتولى تسيرها وتتحقق هذه الجرائم متى ثبتت صور الخطأ الغير عمدي كإهماله في تسيير شؤون الشركة أو أن المسير لم يبذل عناية الرجل العادي لتوقع النتيجة الضارة بعمله الإداري[3].

و تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الجرائم التي لم يحدد فيها المشرع الجزائري صورة الركن المعنوي المطلوب ما يجعلنا نتساءل عن مسؤولية المسير في حالة عدم بيان الركن المعنوي، ومن بين هذه الجرائم جريمة عدم العمل على إنعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 815 من ق ت ج[4] ، جريمة عدم وضع تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها خلال خمسة عشر يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية الوثائق المنصوص عليها في المادة 819 ق ت ج[5].

لا تتطلب هذه الجرائم ضرورة توفر الركن المعنوي أي القصد الجنائي لأنها تعتبر من الجرائم الغير عمدية ويطلق عليها الجرائم المادية فمسؤولية المسير في مثل هذه الجرائم تقوم بمجرد مخالفة نص قانوني أو تنظيمي، وبالتالي يسأل المسير حتى لو لم يعمد على إتيان هذه الأفعال.

---

[1]- سلايمي جميلة، المرجع السابق، ص 77.

[2]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3]- سلايمي جميلة، المرجع السابق، ص 78.

[4]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[5]- المرجع نفسه.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير

يُسأل الشخص ليس فقط عن الضرر الذي أحدثه بفعله الشخصي ولكن أيضا عن الضرر الناتج عن فعل أشخاص أخرين[1]، فكثيرا ما يسأل المسير عن جريمة لم يرتكبها شخصيا ولم يساهم فيها لا بصفته فاعلا ولا شريك، وذلك في حالة إرتكاب الفعل الاجرامي من قبل أحد تابعيه العاملين بالشركة التي يتولى إدارتها ما يصطلح عليه بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهذا يعد خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، لأن هذا المبدأ يفترض عدم مسألة الشخص جزائيا إلا إذا كان مرتكبا للجريمة أو شريكا فيها.

فالإنسان لا يسأل بوصفه فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوع تلك الأعمال والتي جرمها القانون، سواء كان بالقيام بفعل أو بالإمتناع عن القيام به والذي جرمه القانون، إذ يقتضي المنطق ألا تتعدى المسؤولية مرتكب الجريمة إلى سواه[2].

أولا- تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يمكن تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كما يلي: " يقصد بها المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص أخر، وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما يصدر من الشخص الثاني"[3].

---

[1]- أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 52.

[2]- لطيفة المهتداتي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، 2015، ص02، ورقت عمل نشرت من خلال الرابط:

https://www.bibliojuriste.club/.

تاريخ زيارة الموقع: 2023/04/29 على الساعة: 19:30.

[3]- عبد الحليم بولعراس، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 17، بحث منشور من خلال الرابط التالي:

http://despace.univ-msila.dz:8080//xmuli/handle/123456789/753.

تاريخ زيارة الموقع: 2023/04/29 على الساعة: 20:32.

نجد تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة لمسيري الشركات التجارية في ق ع ج في القسم الخاص تحديدا في نص المادة 119 مكرر[1] التي تتعلق بجريمة الإهمال الواضح المرتكبة من طرف المسير، حيث تشير إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعييه لإخلاله بواجبات الرقابة والحرص والإشراف على الأموال مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بها سواء بتعريضها للسرقة أو التلف أو الضياع من قبل مستخدميها[2].

هنا يسأل المسير على أساس السلطات الممنوحة له لتسيير الشركة التي يفترض فيها الرقابة والإشراف وذلك لمنع تابعيه من إلحاق ضرر بالمؤسسة أي كان نوعه[3].

ثانيا- شروط إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لتحقق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لابد من توفر جملة من الشروط يمكن حصرها في:

أ-علاقة التبعية: المقصود بعلاقة التبعية تلك العلاقة القانونية التي تقوم بين شخصين والتي بموجبها يكون لأحدهما و هو الرئيس أن يفرض على الأخر و هو المرؤوس القيام بعمل أو الإمتناع عنه، حيث يتعين لقيام مسؤولية المتبوع أن توجد علاقة تبعية بحيث يكون أحدها خاضعا للأخر ويتحقق ذلك إذا كان للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه بحيث تكون السلطة للمتبوع ويكون الخضوع والتبعية للتابع فهما وجهان متقابلان لشيء واحد، ويتمثل ذلك في خضوع التابع وإمتثاله أمام ما يمليه عليه المتبوع من تعليمات وأوامر متعلقة بكيفية تنفيذ العمل[4].

من الأمثلة التطبيقية لعلاقة التبعية في مجال الشركات التجارية أن يقوم مسير الشركة بالتعاقد مع بعض الأطباء من أجل تقديم العلاج لعمال تلك الشركة، فهؤلاء الأطباء يعدون تابعين للشركة

---

[1]- راجع المادة 119 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]- سلايمي جميلة، المرجع السابق، ص 115.

[3]- المرجع نفسه، ص 115.

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة واثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 102.

وعلى هذا الأساس يستطيع المضرور الرجوع على الشركة بصفتها متبوعا عن فعل الطبيب التابع لها، وبالتالي قيام مسؤولية المسير عن خطأ تابعه.

ب- وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها: لكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يرتكب التابع خطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها، وبالتالي حتى يسأل المدير عن الجرائم التي ارتكبها عماله يجب أن تكون هذه المهام قد ارتكبت أثناء القيام بالمهام المرتبطة بالشركة أو بسبب تلك المهام[1].

يعتبر الفعل الضار واقعا بسبب الوظيفة إذا كان متصلا إتصالا سببيا بها، أي تكون الوظيفة هي السبب الرئيسي والمباشر لوقوع الفعل الضار لولاها لما تمكن التابع من إحداث الضرر، ويعتبر الفعل الضار صادر بسبب الوظيفة حتى لو تجاوز فيه المتبوع حدود سلطاته، أو أساء استعمالها ويستوي بذلك أن يكون بعلم المتبوع أو بغير علمه برضاه أو بغير رضاه، كل ما في الأمر هو إتصال الفعل بالوظيفة إتصال العلة بالمعلول[2].

أما وقوع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة تعني أن يقتصر دور الوظيفة على تيسير إرتكابه أو المساعدة عليه أو تهيئة الفرصة، فالوظيفة هنا لم تكن السبب الرئيسي في إرتكاب الفعل فهو ممكن الوقوع بدونها وإنما يسرته فقط[3].

ج- الفعل الصادر عن التابع سبب ضررا للغير: ينبغي أن يسبب الفعل الصادر عن التابع ضررا للغير، والمقصود بالفعل الضار الفعل الذي يرتكبه المتبوع ويلحق ضررا للغير سواء كان ضرر مادي أو معنوي فإذا لم يسبب هذا الفعل ضررا للغير تنتفي المسؤولية الجزائية[4].

---

[1]- جابري موسى، "تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، 2018، ص 367.

[2]- حمزة قتال، مصادر الإلتزام: (المسؤولية التقصيرية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص، 106-107.

[3]- المرجع نفسه، ص 108.

[4]- المرجع نفسه، ص 109.

بعد دراستنا لشروط مسؤولية المسير عن أخطاء تابعيه تجدر بنا الإشارة إلى أنه يمكن للمتبوع أن يتنصل من المسؤولية الجزائية عن الأضرار التي سببها تابعيه، وذلك في حالة إنتفاء خطأه الشخصي أين يتذرع المسير شخصيا بعدم ارتكاب أي خطأ وأنه قام بتنفيذ كافة التدابير الإحتياطية والوقائية اللازمة والمطلوبة إلا أن الفعل المخالف وقع من التابع بصورة لم يكن بوسع المتبوع تفاديها كما يمكن أن تنتفي عنه المسؤولية الجزائية عن أخطاء تابعيه إذا قام بتفويض جزء من إختصاصاته لشخص أخر ووقع الضرر من التابع في حدود تلك الإختصاصات، (سنتعرض في الفصل الثاني إلى دراسة التفويض بالتفصيل).

المبحث الثاني

قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

يحدث أن يقوم المسير بالإخلال بإحدى واجبات التسيير المفروضة عليه مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية إلا أنه لإعمال هذه المسؤولية لابد من توفر شرطان حتى نتمكن من إسناد الجريمة إليه، فغياب أحدهما يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية للمسير، غير أنه قد تسقط عنه تلك المسؤولية بالرغم من توفر هذان الشرطان ما يحول دون تعرضه للمساءلة الجزائية، وذلك إما بتوفر أسباب عامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية أو بتوفر أسباب أخرى خاصة بالمسيرين، إضافة إلى ما سبق فإن تعرض المسير إلى المساءلة الجزائية لا تعني عدم توقع إمكانية قيام مسؤولية الشركة كشخص معنوي وذلك في حالة تحقق شروط المساهمة الجزائية، ما يعني إمكانية القول بوجود مسؤولية مزدوجة للمسير والشركة التجارية معا.

إستنادا لما سبق سنحاول التعرف من خلال هذا المبحث إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية وأسباب انتفائها **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول

شروط وموانع قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

تقوم المسؤولية الجزائية للمسير كلما توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا، فالشرط الأول يتعلق بالمسير نفسه والشرط الثاني يتعلق بالفعل الإجرامي للمسير، وتنتفي هذه المسؤولية عنه كلما توفر سببا يمنع قيامها، والسبب هنا إما يكون من الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية أو من الأسباب الخاصة المتعلقة بالمسير والمتمثلة في تفويض الإختصاص وفي التقادم.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

إستنادا لنص المادة 51 مكرر من ق ع ج[1] نستنتج شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، المتمثلة في إرتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية، و إرتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة.

أولا- إرتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية

تعتبر الشركة كيان لا يمكنه مباشرة نشاط إجرامي إلا عن طريق أشخاص طبعيين[2]، فلا يمكن تصور مساءلة الشخص المعنوي وذلك لإنعدام إدراكه وإرادته التي هي أساس قيام المسؤولية الجزائية، ولقد فرض المشرع الجزائري عند اقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضرورة وجود شخص طبيعي الذي يرتكب سلوك إيجابي أو يمتنع عن القيام بهذا السلوك مما يؤدي لقيام الجريمة[3].

يشترط لمساءلة الشركة التجارية كشخص معنوي أن تُرتكب الجريمة من شخص طبيعي ذو صفة معينة[4].

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الطبعيين ذوي الصفة الذين يترتب على إرتكابهم للجريمة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أجهزتها وممثليها الشرعيين، وذلك في نص المادة 51 مكرر من ق ع ج[5] في فقرتها الثانية التي تقضي على: **"...أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين..."**، وأن غير هؤلاء المذكورين في نص هذه المادة من العاملين لديها حين ارتكابهم للجرائم فإن الشركة لا تسأل عما يرتكبونه حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة لحسابها بل يسألون شخصيا وبمفردهم عنها.

---

[1]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]- أدوار غالى الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للنشر والتوزيع، مصر، د س ن، ص 33.

[3]- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 197.

[4]- علوي علي، أحمد الشرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: (دراسة مقارنة)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، المانيا، 2019، ص 129.

[5]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

أ- المقصود بأجهزة الشخص المعنوي: يقصد بها كل كيان يؤهله القانون أو النظام الأساسي للشركة سلطة إتخاذ القرارات أو تطبيقها، ويمنح له سلطة الإدارة والتصرف بإسمها وبصيغة أخرى هم الأشخاص الذين لهم أهمية كبيرة في الشركة نظرا للوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم لتسيير أمورها والتعاقد باسمها ولحسابها ومراقبة أعمالها، والذين يمتلكون قرار إستمرارية الشركة[1] وتتمثل هذه الأجهزة في: الرئيس، المدير، مجلس الإدارة، مجلس المراقبة والجمعية العامة للشركاء[2].

ب- المقصود بالممثلين الشرعيين للشركة التجارية: هم الأشخاص الذين يقومون بمهام الإدارة والتسيير والرقابة[3]، المخولة لهم قانونا أو بموجب العقد التأسيسي للشركة وذلك للتصرف بإسم الشركة.

ثانيا- إرتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة

أوردت المادة 51 مكرر من ق ع ج هذا الشرط صراحة حيث نصت على أنه: **"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."** [4].

يُقصد بهذا الشرط أن تكون الجريمة قد إرتكبت بهدف تحقيق فائدة أو مصلحة للشخص المعنوي، كتحقيق ربح أو تجنب خسارة ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة، حالة أو مؤجلة[5].

لمساءلة المسير جزائيا إلى جانب الشركة التجارية يستلزم إرتكاب النشاط الإجرامي لحساب الشركة وليس لحسابه ومصلحته الخاصة، ويُقصد أن تُرتكب الجريمة لحساب الشركة تحقيق مصلحة

---

[1]- حجاب عائشة، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة الطور الثالث، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص 101.

[2]- سعدي عبد الحليم، " خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 673.

[3]- بن تشيش مصطفى، "شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2019، ص 725.

[4]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[5]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص 247.

وفائدة لها كالحصول على صفقة، ويكفي أن يكون الهدف من الفعل الإجرامي ضمان تنظيم وحسن سير الشركة وتحقيق أغراضها حتى ولو لم تحقق أي فائدة[1].

الفرع الثاني

موانع المسؤولية الجزائية

كقاعدة عامة تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في حالة إرتكابهم أفعال لا تتوافق مع موضوع الشركة إلا أنه يمكن أن تنتفي المسؤولية عنه إذا توفرت بعض الأسباب.

أولا- الموانع العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية:

أ- الجنون

تنص المادة 47 من ق ع ج على ما يلي: **"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21"** [2].

يلاحظ من النص أن المشرع لم يقم بتعريف الجنون، إلا أن الفقهاء قدموا تعريفات مختلفة فيعرف الجنون على أنه "من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على تمييز أفعاله"[3] فوفقا لهذه الحالة فإن المسير في حالة إرتكابه للفعل المجرم فإنه لا يسأل إلا أن ذلك لا يمنع القاضي من إتخاذ بعض التدابير المتمثلة في حجزه في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، وذلك طبقا لنص المادة 21 من ق ع ج[4].

نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة قد إستبدل عبارة الجنون بعبارة "خلل في قواه العقلية"، وتعتبر هذه العبارة الأنسب لأنها تشتمل كل الآفات التي تخل بوظيفة العقل[5]، و الجاني قد يكون مصابا بالجنون إما وقت ارتكابه للجريمة أو بعد ارتكابه لها و نجد أن الإجراء الواجب

---

[1]- لعوارم محمد، دنيا الوناس، " المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 132.

[2]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 331.

[4]- راجع المادة 21، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[5]- بركاني ثيزيري، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 36.

إتخاذه يختلف حسب إحدى هاتين الحالتين، ففي حالة إصابة المتهم بالجنون بعد ارتكابه للجريمة و قبل المحاكمة فإنه لا يجوز تقديمه للمحاكمة إلا بعد أن يعود إلى رشده، أما في حالة وقوع الجنون أثناء المحاكمة فتوقف المحاكمة حتى يشفى المتهم من الجنون، أما في الحالة التي يقع فيها الجنون بعد الحكم بالإدانة فإنه يوقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء الجاني ذلك لأنه لا يمكن تنفيذ عقوبة على مجنون[1].

وفي الحالة التي يكون فيها الجنون معاصرا لإرتكاب الجريمة فهنا لا يعاقب الفاعل وذلك لإنعدام الإدراك، ويجب على القاضي الإستعانة بخبير إن كان لديه أدني شك في جنون المتهم، إذا ثبت الجنون فلا تقوم المسؤولية الجزائية للمتهم سواء كان الجنون قد ظهر قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها وبالتالي فالحكم سيكون بالبراءة[2]، وطبقا لما نصت عليه المادة 368 الفقرة 02 من ق إ ج ج فإنه **"إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعتراه حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها"** [3].

ب-الإكراه

نصت المادة 48 من ق ع ج على أنه **"لا عقوبة على من إضطرته الظروف إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"** [4].

يُعرف الإكراه على أنه إلزام شخص بفعل أو قول خارج عن إرادته حيث يغلب على ضن المكره وقوع الضرر به أو بغيره ولا حيلة له بدفعه[5]، كما يعرف أيضا بأنه ضغط غير مشروع يقع على إرادة شخص يبعث في نفسه رهبة تحمله على إتيان فعل معين.

والإكراه نوعين: إكراه المادي وإكراه معنوي.

---

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص، 312-313.

[2]- بركاني ثيزيري، المرجع السابق، ص 37.

[3]- الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[4]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[5]- سعود ماشي، عودة العنزي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه واصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2009، ص 16.

1-الإكراه المادي: ومعناه أن يجبر الفاعل على ارتكاب الفعل أو على الإمتناع المكون للجريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها[1]، وهو من العوامل التي تنفي الركن المعنوي لأنه يجعل الجريمة تصدر من شخص معين دون أن تكون منبعثة من نفسيته[2]، ومثال ذلك أن يمسك شخص بيد شخص أخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي.

كما ينفي الإكراه أيضا الركن المادي لقيام الجريمة، فالسلوك الإجرامي الذي يقوم به المكره لا يقوم لعدم ثبوت إرادة الجاني لقيامه بالفعل المجرم[3].

يشترط لتوفر حالة الاكراه المادي ما يلي:

- أن تكون القوة المكرهة لا تقاوم ولا يستطاع لدفعها سبيلا، ويقصد بذلك انه يستحيل على الشخص المكره أن يتجنب الفعل الذي تقوم عليه الجريمة وحملته عليه القوة التي تعرض لها.
- أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل، ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة له وغير متوقعة، ومثال ذلك أن يعلم بتعرضه لنوبات صرع مفاجئة ويقود سيارة فيصاب بالنوبة أثناء السير فينشأ عن ذلك حادث يودي بحياة بعض الركاب.
- أن لا يكون بوسع الجاني توقع سبب الإكراه حتى يعمل على ملاقاته وإلا كان مسؤولا[4].

إذن فإن المسؤولية الجزائية لا تقع إلا إذا كان مصدر الإكراه هو الإنسان والإكراه هنا مانع من موانع قيام المسؤولية الجزائية ذلك أنه يلغي حرية الإختيار والإرادة مع بقاء التمييز لدى الجاني.

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات: (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009، ص 277.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 319.

[3]- وليد زهير سعيد المدهون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص ص، 34-35.

[4]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 278.

ب- الإكراه المعنوي: يُقصد به إضعاف إرادة المكره ودفعه لارتكاب الجريمة بحيث يكون مرغما، وهذا النوع من الإكراه يعد ضغطا سببه التحريض أو التهديد يخلق شعور بالخوف لدى الجاني فيرتكب الجريمة، فهو يتمثل في فقدان الشخص لحرية الاختيار بسبب قوة خارجة عن إرادته تأثر على نفسيته فتدفعه لارتكاب الفعل الجنائي[1].

يقضي الإكراه المعنوي توفر الشروط التالية:

- أن يكون مصدر الإكراه دائما فعل إنسان قام بذلك عن طريق التهديدات والضغوط.
- أن يكون التهديد بخطر جسيم للنفس أي أن يهدد الخطر النفس بحيث ينذر بحدوث أذى جسيم إذا لم يتم الإستجابة لطلبات من يوجه الإكراه المعنوي.
- إستحالة دفع سبب الإكراه عن الجاني أي أن لا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو القدرة على منعه، ومثال ذلك أنه لا يمكن لشاب قوي البنية أن يحتج بالإكراه الواقع عليه من قبل طفل ضعيف البنية ومحدود القدرات[2].

ج- حالة الضرورة

لم يعرف المشرع الجزائري حالة الضرورة بتعريف جامع ومانع، إنما إكتفى ببيان عناصرها وأحكامها هذا ما فتح المجال أمام شراح القانون الجنائي ورجال القضاء لتعريفها[3]، ومن بين هذه التعريفات أن الضرورة هي حالة تمنع الشخص من دفع الخطر المحدق عن نفسه أو عن غيره إلا بارتكاب الجريمة[4]، وتسمى هذه الجريمة بجريمة الضرورة، ومثالها الأم التي ليس لها مورد رزق فتسرق رغيف لإطعام صغيرها الذي يكاد يموت جوعا[5].

---

[1]- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري: (القسم العام)، ط 04، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 316.

[2]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص 282.

[3]- حباس عبد القادر، "حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014، ص 308.

[4]- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام: (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 302.

[5]- وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 107.

ويشترط لقيام حالة الضرورة تحقق الخطر الذي يهدد الشخص وتحقق الفعل المجرم الذي يرتكبه هذا الشخص تحت تأثير التهديد ويجب أن يتوفر في كل من الخطر والجريمة شروط، فبالنسبة لشروط الخطر فتتمثل في:

- أن يهدد الخطر النفس.

- أن يكون الخطر حالا واقعا أو على وشك الوقوع فإذا كان محتمل وغير مؤكد فلا توجد ضرورة لارتكاب الجريمة[1].

- أن يكون الخطر جسيم يثير الخوف من الهلاك في نفس الفاعل[2].

- ألا يكون الفاعل قد تسبب بالخطر بنفسه.

أما بالنسبة لشروط الجريمة فيشترط أن تكون الجريمة الحل الوحيد للتخلص من الخطر وأن لا يكون لإرادة المضطر دور في حلول الخطر[3].

د- القوة القاهرة والحادث المفاجئ

يتميز الحادث المفاجئ عن القوة القاهرة بأن صفة المفاجأة غالبة على صفة العنف فيُقصد به ذلك الظرف الغير متوقع الذي يعترض شخص أثناء مباشرته لنشاطه فيتسبب هذا الحادث الفجائي في واقعة مجرمة يعاقب عليها القانون، ومثال ذلك أن يقوم قائد السيارة بإصابة شخص إندفع فجأة من طريق جانبي ولم يتمكن السائق من تفاديه[4]، أما القوة القاهرة يُقصد بها تلك القوة التي لا يمكن توقعها والتي تسلب الفاعل إرادته بصفة مادية مطلقة مما يجبره على القيام بعمل أو الامتناع عنه فهي تشل إرادة الشخص بقوة لا يمكن له مقاومتها فتدفعه لارتكاب الجريمة ، ويمكن أن يكون مصدر

---

[1]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص ص، 287-288.

[2]- حباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 309.

[3]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، ط 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 413.

[4]- كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: (دراسة مقارنة)، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 454.

القوة القاهرة إما الشخص نفسه أو أن يكون بفعل الطبيعة كالزلازل والفيضانات أو قوة بشرية أو بفعل حيوان[1].

هـ- الغيبوبة الناشئة عن المخدر

قد تنتفي المسؤولية الجزائية عن الشخص في حالة تعاطيه العقاقير المسكرة أو المخدرة إلا أن الفقه والقضاء ميز بين حالتين تحكم مسؤولية السكير.

1-حالة السكر الإضطراري: هو تناول الشخص مواد وحبوب مخدرة وذلك دون العلم بحقيقتها ورغما عنه، فهذه الحالة تعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير الغيبوبة الناشئة عن هذه العقاقير إذ أن تعاطيها عنوة أو بغير علم بها ينفي قيام المسؤولية الجزائية[2] ولتطبيق هذا الحكم يستلزم توفر شرطين:

- أن يؤدي تعاطي هذه المواد إلى فقد كلي لإدراك وإرادة المتعاطي لها وليس فقد جزئي إذ أن الغيبوبة الجزئية تعد عذرا مخففا.

- أن يكون تعاطي الشخص لهذه المواد رغما عنه أو بغير علم بحقيقتها أو تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي[3].

2- حالة السكر الإختياري: وهو أن يقوم شخص بتناول حبوب أو مواد مخدرة تذهب بعقله وهو يعلم بحقيقة هذه المواد التي يتناولها[4]، في هذه الحالة استقر الفقه والقضاء على اعتبار الجاني مسؤولا جزائيا على أساس ارتكابه جريمة غير عمدية لأن قيام الشخص بتناول هذه المواد يعد إهمالا وعدم حيطة منه، غير أنه في حالة تناول الشخص للمسكر قصد ارتكاب الجريمة فإنه يسأل عن

---

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 316.

[2]- المرجع نفسه، ص 316.

[3]- فدوى كحلوش، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2015، ص 21.

[4]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 316.

الجريمة مسؤولية كاملة لأنه بتناول المسكر يعد أنه قد بدأ في تنفيذ الجريمة وهو في حالة إدراك و اختيار و بالتالي توافر جميع أركان القصد الجنائي[1].

ثانيا- الموانع الخاصة لإنتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

تتمثل الموانع الخاصة لإنتفاء المسؤولية الجزائية في تلك الموانع المتعلقة فقط بالمسيرين دون غيرهم والتي تتمثل في التفويض الذي يعد نقلا لبعض اختصاصات المسير لشخص أخر أهلا للقيام بها قانونيا، وكذلك في التقادم الذي يسقط الحق في مساءلة المسير جزائيا.

أ- التفويض

تفويض مسير الشركة أحد اتباعه جزء من اختصاصاته يؤدي إلى انتقال المسؤولية الجزائية للمفوض له في إطار تلك الاختصاصات، إذ أنه يمكن للمسير الدفع بعدم مسؤوليته على أساس أن المفوض له هو من يتحمل المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل إليه وذلك إذا أثبت حسن إختياره للمفوض له وأدائه لواجب الإشراف والرقابة بأكمل وجه وإلا اعتبر كذلك مسؤولا[2].

1-تعريف التفويض

يعرف التفويض على أنه "تنازل المسير عن بعض السلطات والاختصاصات المخولة له قانونا أو بموجب النظام الأساسي للشركة أو من طرف الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إلى أحد الأشخاص من مساعديه أو تابعيه بصفة جزئية ومؤقتة، وأن يمكنه من جميع الوسائل المادية والقانونية لممارسة السلطة والإختصاص المفوض به مما يسمح له بالتحرر من المسؤولية الجزائية دون أن يفقد حق الإشراف و المراقبة" [3].

يأخذ التفويض بالسلطة عدة أشكال، منها التفويض المباشر الذي تكون فيه العلاقة القانونية بين المفوض والمفوض له علاقة لا يتخللها أي وسيط، والتفويض الغير مباشر الذي نجد فيه المفوض وهو مصدر السلطة القانونية والمفوض له الأول الحاصل على سلطات بناء على تفويض

[1]- فدوى كحلوش، المرجع السابق، ص 22.

[2]- طيار طارق، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص ص، 88-89.

[3]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص 311.

بالسلطة والمفوض له الثاني الذي حصل على اختصاصات المفوض له الأول وهو ما يعرف بتفويض التفويض، وما يجب الإشارة إليه في هذا النوع من التفويض هو وجوب حصول المفوض الأول على الإذن من المفوض (مصدر السلطة القانونية) لمنح سلطاته للمفوض الثاني[1].

2- شروط التفويض

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يكون التفويض نافذا بحق الشركة والغير، وتتمثل هذه الشروط في:

2-1- شروط من حيث الأطراف: فيشترط في المفوض أن يفوض اختصاصات تدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة له، أما المفوض له فيجب أن يتمتع بالسلطة والكفاءة وأن توضع تحت تصرفه الوسائل اللازمة لإنجاز المهمة الموكلة له[2].

2-2-شروط من حيث الشكل: لا توجد مادة قانونية تلزم أن يكون التفويض كتابيا، فيمكن أن يكون التفويض شفويا[3].

2-3- شروط من حيث المدة: يشترط في التفويض أن يكون مؤقتا غير دائم فاستمرارية التفويض يؤدي إلى إلغاء الجهاز المفوض وبالتالي المساس بأجهزة السلطة المحددة قانونا[4].

2-4-شروط من حيث الموضوع: لقد أجاز المشرع للسلطة أن تقوم بتفويض جزء من صلاحياتها لسلطة أخرى لكن بصفة جزئية وذلك مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات فيحظر أن يكون التفويض كلي نظرا لما يترتب عنه من قضاء على درجة السلم القانوني للأجهزة[5].

---

[1]- طيار طارق، المرجع السابق، ص 84.

[2]- محمود مختار، "تفويض السلطات وأثاره على المسؤولية الجنائية للمسؤول التنفيذي في ضوء الفقه والقضاء الفرنسي"، مجلة حقوق حلوان لدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 41، العدد 41، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د س ن، ص 316.

[3]- طيار طارق، المرجع السابق، ص 83.

[4]- سليماني جميلة، "تفويض السلطة كسبب خاص لإنتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص359.

[5]- المرجع نفسه، ص360.

52--شروط من حيث الرقابة: يمكن للمفوض التدخل في أعمال المفوض له ذلك أن تفويض المسير لسلطاته لا يعني التقليص منها، كما أنه يجب على المفوض له الرجوع للمسير من خلال تقديم تقارير إما شفهية أو كتابية عن العمل الذي يقوم به في إطار الاختصاصات الموكلة إليه [1].

ب- التقادم

يعد التقادم من أسباب سقوط العقوبة عن مرتكب الجريمة وبالتالي يعفى من المساءلة الجزائية إذ يقصد بالتقادم مضي مدة معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ صدور حكم بات دون تنفيذه على المحكوم عليه مما يؤدي إلى إنقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله.

يقصد بتقادم العقوبة مضي مدة معينة من الزمن يحددها القانون على حكم واجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه، فيعفى بذلك الجاني نهائيا من الإلتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم، بهذا فإن التقادم الجزائي نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة وعلى هذا هو يفيد بأنه زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين إذا انقضت مدة محددة قانونا[2].

نص المشرع الجزائري على التقادم الجزائي في المادة 06 من ق إ ج[3]، و نجد أن مدة التقادم تختلف بحسب التكييف القانوني للجريمة، ففي الجنايات نص المشرع على أن الدعوى تتقادم بمضي 20 سنة كاملة إبتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي بخصوص الفعل المجرم طبقا للمادة 613 ف 01 ق إ ج[4].

أما في الجنح فقد نص على أن مدة التقادم تكون بمضي 05 سنوات كاملة من تاريخ صدور الحكم أو القرار النهائي طبقا للمادة 614 ق إ ج[5]، أما في مواد المخالفات فتتقادم الدعوى فيها بمضي سنتين كاملتين إبتداء من تاريخ صدور القرار أو الحكم النهائي طبقا للمادة 615 ق إ ج[6].

---

[1]- طيار طارق، المرجع السابق، ص84.

[2]- جابر بو معيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص ص، 20-21.

[3]- تنص المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج ج على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم...".

[4]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[5-6]- أنظر المواد 614 و615 و612، المرجع نفسه.

أورد المشرع استثناءات للتقادم على بعض العقوبات التي قضى بها في بعض الجرائم حيث لا تتقادم العقوبة فيها بمرور الزمن نظرا لطابعها الإجرامي وخطورتها فالجريمة هي التي تحدد ما إذا كانت ستخضع لتقادم أو لا، وهذا ما جاء به في نص المادة 612 من ق إ ج ج[1] التي تنص على أنه **"لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"**، كذلك إستثنيت جرائم التهريب من التقادم وذلك طبقا للمادة 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، كما نصت المادة 54 من القانون 06-01 بأن العقوبة لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[3].

إذا مرت مدة التقادم المنصوص عليها قانونا يُمنع على سلطة التقييد المتمثلة في النيابة العامة تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي لكون سقوط العقوبة من النظام العام.

---

[1]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

[3]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

المطلب الثاني

مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية

باعتبار أن المسير أحد أجهزة الشخص المعنوي وممثلها القانوني الذي يرتكب الجريمة لحسابها، فإن قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي (المسير) يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ما يسمى بتعدد المسؤوليات أو بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

مضمون مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية

أولا- تعريف مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والشركة

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والشركة الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها، حيث أنه كليهما يكون مسؤولا جزائيا عن نفس الفعل المجرم المكون للجريمة وبالتالي يتابع الإثنان ويدانان عن نفس الفعل، فلا يترتب عن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إستبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة، بمعنى أخر أن أثر المسؤولية لا يقتصر فقط على المسير مرتكب الجريمة بل يمتد إلى الشخص المعنوي[1].

قد تبنت غالبية التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مبدأ ازدواجية المسؤولية على غرار المشرع الجزائري، وهذا ما جاء في نص المادة 51 مكرر ف 2 من ق ع ج[2].

يجب أن يتم تقييم وتقدير الجرائم المرتكبة من طرف كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بطريقة منفصلة، ولهذا السبب يجب البحث ومعرفة العنصر الذي يربط بين الشخص

[1]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة دكتوراه في العلـــوم، تخصص القانـــون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 226.

[2]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

الطبيعي والجريمة المرتكبة لمعرفة ما إذا كان يستلزم تحميله المسؤولية الجزائية بشكل متوازي مع مسؤولية الشخص المعنوي.

ثانيا- مدى قيام مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أ- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحده

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحده عندما يكون ارتكاب الجريمة هو نتيجة تنظيم الشخص المعنوي، أو عندما يكون قرار ارتكاب الجريمة هو ثمرة قرار جماعي.

1- الجريمة ناتجة عن تنظيم الشخص المعنوي: يجب البحث عن مصدر ارتكاب و تنفيذ الجريمة من أجل إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، فإذا كانت الجريمة صادرة و ناتجة عن التنظيم الجماعي للشخص المعنوي فيجب أن يكون وحده المسؤول جزائيا عنها، في الجانب التطبيقي المقصود من هذه الوضعية جرائم عدم الإحتياط و الإهمال و الجرائم المادية البحتة لأنها لا تشترط توفر عنصر القصد لقيامها، على عكس الجرائم الأخرى فإنها تستلزم توفر تصرف مادي و قصد لإتمامها مما يعني ضرورة تدخل الشخص الطبيعي لأنه يستوفي هذين الشرطين، والقول بأن الشخص المعنوي يسأل وحده عندما يكون ارتكاب الجريمة نتيجة لتنظيمه يقتضي تحديد المقصود بهذه الجريمة التي تكون نتيجة وأثرا لهذا التنظيم، إذ يقصد بها الجرائم الناتجة عن قرارات جماعية التي يصعب تحديد صاحبها بدقة، ويقرر جزء من الفقه أنه يجب على مسير الشخص المعنوي من أجل اعفائه من المسؤولية أن يثبت أنه ليس هو مرتكب الجريمة ومصدرها إذ يقع عليه عبئ اثبات أن الجريمة هي إثر تنظيم الشخص المعنوي وليست نتيجة قراره الشخصي[1].

في الخلاصة فإن الشخص المعنوي يتابع لوحده لما يتعلق الأمر بجريمة الإهمال أو عدم الإحتياط، والتي لا تكون نتيجة قرار المسير ولكن ناتجة عن توجيهات النشاط المعتاد.

2- الجريمة ناتجة عن قرار جماعي: و هي الحالة الثانية التي يسأل فيها الشخص المعنوي وحده أين تكون الجريمة ناتجة عن قرار جماعي، بحيث أنه إلى جانب القرارات المتخذة بصفة دورية

[1]- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقــوق، قسم القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 345 وص 348.

من طرف المسير هناك قرارات أخرى تؤخذ من قبل أجهزة الشخص المعنوي فيستحيل بذلك تحديد الشخص الطبيعي المسؤول مادام أن القرار صادر من مجموعة أشخاص طبعيين اتفقوا عن طريق التصويت أو عن طريق قرار مثبت في محضر، بالتالي لا يمكن تشخيص الشخص الطبيعي الذي يكون قد ارتكب الفعل المجرم حيث يتجه الإجتهاد القضائي في هذه الحالة نحو استحالة قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبعيين الذين صوتوا لصالح القرار[1].

ما يميز هذه الحالة هو عدم حصر وتحديد هذه الجرائم في جرائم عدم الإحتياط أو الإهمال بل يشمل جميع الجرائم حتى الجرائم العمدية منها، وكمثال عن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي لوحده صدور قرار عن مداولة مجلس ادارة تابع لشخص معنوي انعقدت بتصويت سري حيث يستحيل تحديد الأشخاص الطبعيين الذين صوتوا لصالح القرار محل الجريمة أمام هذه الإستحالة يتعين إدانة الشخص المعنوي لوحده، كذلك احتفاظ الشخص المعنوي بمنقولات لا تدخل في ذمته المالية وبقرار جماعي لجهازه يتم بيع هذه المنقولات فهنا يدان الشخص المعنوي من أجل جريمة خيانة الامانة لوحده وذلك لاستحالة تحديد الشخص الطبيعي الذي اتخذ هذا القرار المجرم[2].

إنطلاقا مما سبق فإنه إذا ارتكبت جريمة سواء عمدية أو غير عمدية واستحال فيها تحديد الشخص الطبيعي المسؤول نظرا لأن القرار الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة تم اتخاذه من طرف جهاز جماعي تابع للشخص المعنوي فإن هذا الأخير يكون وحده المسؤول وبالتالي تتم متابعته وإدانته.

بعد أن تناولنا الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لوحده، سنتطرق إلى الحالات التي يمكن فيها الجمع بين المسؤوليتين.

[1] – عياطة نايلة، المسؤولية الجزائية للمسيرين في عالم الاعمال، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 442.

[2] – المرجع نفسه، ص 442.

ب-تعدد المسؤوليات بين الشخص المعنوي والمسير

إمكانية قيام المسؤولية المزدوجة للمسير والشخص المعنوي يكمن في مدى مساهمة الشخص الطبيعي في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا، فإذا كانت مساهمته بارزة وثابتة قامت مسؤوليته إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي وتحقق بذلك مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية[1]، بحيث لا يتم إقرار مسؤولية الشخص المعنوي وحده بل يسأل بالتضامن مع المسير متى أمكن تحديده وتوافرت الشروط المقررة قانونا[2].

نستنتج من هذا الاشتراط ثلاثة حالات تؤدي وجوبا إلى قيام مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية والمتمثلة إما في حالة ارتكاب الشخص الطبيعي (المسير) أفعالا أدت إلى تحقق الجريمة، وإما أنه اتخذ قرار ارتكابها، وإما يكون هو نفسه الفاعل المادي للجريمة.

1- أن يرتكب الشخص المعنوي الأفعال التي أدت الى تحقيق الجريمة

تعني هذه الحالة أن يكون المسير مصدر الأفعال التي سمحت بحدوث الجريمة، حتى و لو لم تكن هذه الأفعال هي التي أدت مباشرة إلى حدوث الجريمة غير أنها يسرت الظروف فجعلتها ممكنة الوقوع، تتعلق هذه الحالة بالجرائم الغير عمدية، و هي الحالة التي يكون فيها المسؤول أي المسير قد أعطى أوامر أدت إلى عدم الإحتياط الذي تسبب بدوره في وقوع الجريمة فإذا نص التشريع على تحديد ساعات معينة للسياقة بالنسبة للسواق المحترفين الذين يمارسون مهنة السياقة، في هذه الحالة إذا قام مسؤول شركة نقل بتكليف سائق بمهمة، بحيث لا يمكن إنجازها إلا بخرق و مخالفة القواعد التي تحدد وقت السياقة، فرغم أن هذا الأمر لا يتسبب بالضرورة في وقوع حادث و لكن يعتبر مصدر و أساس الفعل الذي قام به السائق الذي يتميز بالرعونة و عدم الإحتياط و بالتالي يكون أساس جنحة الجرح أو القتل غير العمديين التي يتسبب به الحادث في حالة وقوعه فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا إذا وقع حادث مرور في هذه الظروف و يمكن بالتالي متابعته

[1]- عياطه نايلة، المرجع السابق، ص 432.

[2]- وليد زهير سعيد المدهون، المرجع السابق، ص 122.

و ادانته بتهمة الجرح أو القتل الغير عمديين نتيجة عدم الإحتياط كما تقوم في نفس الوقت مسؤولية مسير الشركة و يتابع و يدان بدوره[1].

يُفسر ازدواج المسؤولية في هذه الحالة بين المسير والشركة، على أساس أن المسير بتصرفه يكون هو المصدر المباشر لعدم الإحتياط الذي أدى إلى وقوع الجريمة، وتتم متابعته على أساس عدم إلتزامه بمهمة الاشراف والتوجيه، أما الشخص المعنوي فيسأل على أساس أنه مصدر عدم الإحتياط الذي تسبب في وقوع الجريمة، حيث أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كشريك في نفس الأفعال[2] إذا كان هو المصدر المباشر للأفعال التي أدت إلى تحقق الجريمة.

2-اتخاذ المسؤول قرار إرتكاب الجريمة

يتخذ المسير في هذه الحالة قرار اللجوء إلى ارتكاب الجريمة "لحساب" الشخص المعنوي مع عدم علمه ودرايته بذلك، تكمن الصعوبة هنا في أنه يجب إثبات حقيقة وطبيعة قرار اللجوء لارتكاب الجريمة، تشمل هذه الحالة الجرائم الغير عمدية للشخص المعنوي كأن يكون المسير قد أعطى أوامر واضحة لا لبس فيها بارتكاب تصرفات تتصف بعدم الحيطة أو إنتهاك أحكام قانونية فإذا ما وقع حادث تسبب في جروح وقتل غير عمديين، فإن إقتسام المسؤولية بين المسير والشخص المعنوي يفرض نفسه بحيث لا يمكن إسناد المسؤولية للشخص المعنوي وحده، قد تشمل كذلك هذه الحالة الجرائم العمدية كأن يقرر مسؤول شركة معينة سرقة معلومات سرية من شركة منافسة لها من أجل إضعافها وزيادة عدد زبائنه، فإذا إرتكبت الجريمة فيكون المسؤول أي الشخص الطبيعي محلا للمتابعة الجزائية وتتم إدانته عن فعله المجرم على أساس أنه بذل قصارى جهده ووضع بين يديه كل الإمكانيات المتاحة لتحقيق وإرتكاب الجريمة، غير أن الشخص الطبيعي قد تصرف بوصفه مسؤولا وتصرف لحساب الشخص المعنوي بارتكاب الجريمة ما يعني أن هذا الأخير يكون مسؤولا جزائيا أيضا عن فعل جهازه أو ممثله وبالتالي يقتضي الحال متابعته وإدانته[3].

---

[1]- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 349.

[2]- حزيط محمد، المرجع السابق، 256.

[3]- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 350.

3- المسؤول هو الفاعل المادي للجريمة

يكون الشخص الطبيعي (المسير) في هذه الحالة مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة، و إذا رجعنا إلى المثال السابق المتعلق بسرقة معلومات سرية من شركة فهنا المسؤول قد قرر ارتكاب جريمة السرقة و قام هو نفسه بالدخول إلى مقر الشركة المنافسة المراد سرقتها، و قام بسرقة المعلومات السرية التي يرغب بها و تكون جميع أركان الجريمة في هذه الحالة قد توفرت في المسير ذاته ، فهو الفاعل الأصلي للجريمة و لكن الجريمة تحققت لحساب الشخص المعنوي، فتقوم حالة ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و المسير ذلك لتوافر عناصرها فتصرف المسير بهذه الصفة و الكيفية يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تصرف المسير بنفسه كفاعل أصلي بارتكاب الفعل المادي للجريمة يؤدي إلى قيام مسؤوليته و بالتالي متابعته وإدانته[1].

الفرع الثاني

الاتجاهات المعارضة والمؤيدة لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

اختلفت مواقف وأراء الفقه والتشريعات حول مسألة الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والمسير بين معارض ومؤيد.

أولا- الإتجاه المعارض لمبدأ الإزدواجية

يرفض هذا الإتجاه إزدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمسير، حيث يستبعد مساءلة الشخص المعنوي عن المسؤولية الجزائية للمسير الذي قام بالفعل المجرم باسم الشركة[2]، إلا في حالات استثنائية ومثالها التشريع البلجيكي الذي يستبعد ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والمسير وذلك عندما أقر أن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم حصريا بسبب تدخل الشخص الطبيعي المشخص أو المحدد إنه لا يمكن إدانة إلا الشخص الذي إرتكب الخطأ الأكثر خطورة فيعتبر هذا إستبعاد لازدواجية المسؤولية و عليه فإنه يجب على القاضي الإختيار بين إما إدانة الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي وذلك على أساس معيار الخطأ الأكثر خطورة، فلقد بحث

[1]- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 350.

[2]- وليد زهير سعيد المدهون، المرجع السابق، ص 104.

الفقه البلجيكي عن مسألة معرفة الشخص الذي قام بدور حاسم في تحقيق و تنفيذ الجريمة و ذهب جانب من الفقه إلى إمكانية إدانة الشخص الطبيعي في أن واحد مع الشخص المعنوي إذا ارتكب الخطأ عن قصد و اختيار و إرادة، إذا فإن مسألة تعدد المسؤوليات لا تثار إلا في الحالة التي تكون فيها الجريمة عمدية و مرتكبة عن طريق عدم الإحتياط[1].

ثانيا- الإتجاه المؤيد لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

يؤيد هذا الاتجاه ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمسير ويرى بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية المسير، الذي قام بارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي فلا يمكن للشخص المعنوي أن يقوم بممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه إلا من خلال المسيرين لذلك، فإنه لا يتصور قيام مسؤولية الشخص المعنوي دون قيام مسؤولية المسير الذي يعد العقل المفكر في الشركة وأداتها في ارتكاب الجريمة، فالمسؤولية بين الشخص المعنوي والمسير تكون تضامنية[2].

يهدف مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي تجنب أن تكون مسؤولية الشخص المعنوي ذرعا يتستر به المسير عند ارتكابه للجريمة، كما أن القول بعدم ازدواجية المسؤولية الجزائية يمس بمبدأ المساواة أمام القانون ويتعارض مع فكرة العدالة حيث لا يمكن تصور إعفاء ممثل الشركة الذي ارتكب جريمة بمجرد أنه تصرف لحساب هذه الشركة وباسمها[3].

نجد أن معظم القوانين أخذت بمبدأ تعدد المسؤوليات الجزائية ومن بينها قانون العقوبات الفرنسي الذي يقر أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبعيين فاعليين أو شركاء على نفس الأفعال كما تبنت أيضا عدة تشريعات عربية مبدأ الازدواجية ومثلها قانون العقوبات الأردني الذي يعتبر الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن عمال رئيسه أو أي من

---

[1]- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الدار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 487 وص 490.

[2]- وليد زهير سعيد المدهون، المرجع السابق، ص 105.

[3]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص 266.

أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون أعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصا معنويا[1].

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من ازدواجية المسؤولية الجزائية

لم يكرس المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات لكنه قام بإخضاعه لعقوبة تكميلية أو لتدابير الأمن وذلك وفقا للمادة 17 من ق ع ج[2] التي تمنع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه حتى ولو كان باسم أخر أو مسيرين أخرين.

إلا أنه اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3] الذي كرس وبصفة صريحة ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي وذلك في نص المادة 51 مكرر منه التي نصت على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، كما نصت على ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي.

إذن من خلال نص هذه المادة فان مُساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، فإذا ثبت أن الشخص الطبيعي إرتكب الفعل المجرم أو إشترك فيه يسأل جزائيا فاعلا كان أم شريكا، سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وما يبرر النص على قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، ذلك أن الأفعال المرتكبة من الأشخاص الطبعيين ترتكب باسم الشركة ولحسابها وهذا ما يستوجب ازدواجية المسؤولية.

---

[1]- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 459.

[2]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2010.

كما نص المشرع الجزائري على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة قيام مسؤوليته الجزائية حيث نصت المادة 18 مكرر من ق ع ج على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات ونصت المادة 18 مكرر 01 من نفس القانون على العقوبات المطبقة عليه في مواد المخالفات[1].

الفرع الرابع

نطاق مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية

إختلف الفقه حول مسألة ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي حيث تبنى الفقه في بادئ الأمر معيار التفرقة بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية، لكن بعد فشل هذا المعيار تبنوا معيار أخر يتمثل في التفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية، كما ثار التساؤل حول تحديد صفة الشركة كمسؤول عن هذه الجريمة وما إذا كانت تتابع جزائيا وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا أو شريكا.

بالنسبة للمعيار المتمثل في التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية ولحل مسألة ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والمسير، نجد أن الجرائم الإيجابية التي تتطلب "إتيان فعل معين تكون فيها الازدواجية تلقائية وعلى العكس من ذلك فإنه بالنسبة للجرائم السلبية (جرائم الترك) فإن الشخص المعنوي وحده هو الذي يتابع ويدان[2].

التميز بين الجرائم الإيجابية (جرائم الإرتكاب) والجرائم السلبية (جرائم الترك) يظهر في بادئ الأمر أنه حل لمسألة ازدواجية المسؤوليات، إلا أنه حقيقة لا يسمح بحل بعض الحالات الخاصة مما يتطلب البحث عن تمييز أخر يصلح أن يكون معيارا لتحديد حالات ازدواجية المسؤولية الجزائية لذلك نجد أن الفقه قد إقترح التمييز بين الجرائم العمدية و الجرائم الغير عمدية[3]، فاتجه جانب من الفقه إلى أن الازدواجية ممكنة في حالة الجرائم العمدية التي يرتكبها أحد أجهزة الشخص المعنوي

[1]- أنظر المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 01، من الأمر رقم 66-156، المرجع السايق.

[2]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 235.

[3]- المرجع نفسه، ص 235.

أو ممثليه باسم و لحساب هذا الشخص[1] وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي بحيث قضت الجهات القضائية في قراراتها بمتابعة و إدانة كل من الشخص المعنوي و الطبيعي في الجرائم العمدية، كما أخذت محكمة النقض الفرنسية بنفس الموقف حينما أقرت بإمكانية إدانة الشخص المعنوي بتهمة الإستعمال المزور، فإنه يجب إثبات أن الشخص الطبيعي ممثلا في المدير العام الذي قدم الشهادات أمام القضاء كان واعيا بعدم صحة الوقائع الواردة بهذه الشهادات[2].

يرى البروفيسور برادل "j.pradel" أنه في الجرائم العمدية تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي ذلك أنه يستفيد من ارتكاب الجريمة[3]، و ما تجدر الإشارة إليه هي الحالة التي يكون فيها تطبيق مبدأ الازدواجية مستحيلا في الجرائم العمدية وذلك في حالة المداولة الجماعية لأنه يصعب تحديد مرتكب الخطأ، أما بالنسبة للجرائم الغير عمدية فيرى بعض الفقهاء أن مسؤولية الشخص المعنوي هي التي تقوم وحدها و تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي إلا في الحالة التي يتم فيها اثبات الخطأ في حقه.

إنتقد جانب من الفقه الرأي السابق على أساس أنه لا توجد مبررات لتطبيق ازدواجية المسؤولية الجزائية على الجرائم العمدية فقط، لأن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب جرائم عمدية كما يمكنه أن يرتكب جرائم غير عمدية لذلك يرون أن الجمع بين المسؤوليتين جائز في كلتا الحالتين بشرط أن لا يسال الشخص الطبيعي إلا إذا ثبت قيام الخطأ من جانبه[4].

طبقا للقانون الفرنسي فإن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الفاعل الأصلي إذا قام بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، الذي يعد في هذه الحالة شريكا للشخص الطبيعي فنجد أنه في الجرائم العمدية يمكن الجمع بين المسؤوليتين، فيكون الشخص المعنوي شريكا للفاعل الأصلي للجريمة، أما في الجرائم الغير عمدية تسند المسؤولية الجزائية لفاعل الجريمة ولا يسال

---

[1]- فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2015، ص 55.

[2]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 235.

[3]- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص ص، 472-473.

[4]-بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص ص، 236-237.

الشخص المعنوي، لكن نجد أن هذه الحالة تطرح إشكالا عند إرتكاب جرائم عدم الإحتياط والحذر أو الإهمال، فإنه من الأصح الأخذ بالتعدد التلقائي للمسؤولية، وعلى هذا الأساس تم تعديل قانون العقوبات الفرنسي بحيث أصبحت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعليين أصليين أو شركاء عن الوقائع نفسها[1].

[1]- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 475.

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

حرص المشرع على حماية الأموال الخاصة الموضوعة تحت يد المسير بسبب وظيفته أو بمقتضاها ويتجلى ذلك من خلال إنتهاج سياسية جنائية فعالة للتصدي للإعتداء العمدي وغير العمدي عليها، ويعتبر تجريم المشرع لمختلف التصرفات الصادرة من المسير والتي من شأنها أن تمس بمصالح الشركة المادية أو المالية من مظاهر السياسة الجزائية المتبعة لحماية الشركات التجارية.

إن هذه التصرفات الإجرامية التي يسأل عنها المسير واردة في العديد من القوانين، فالمشرع وقصد ضمان السير الحسن للشركة وتحقيق استقرارها أحاطها بجملة من القواعد تمنع المسير من تجاوز حدود وظيفته والصلاحيات المخولة له قانونا، كما قام بالتوسيع من نطاق ومجال دائرة تجريم الأفعال الغير مشروعة التي يرتكبها المسير فهو بذلك يقيد حرية هؤلاء المسيرين بفرض رقابة على نشاط الشركة وعلى أجهزة تسييرها وأموالها، وكان الهدف من وراء ذلك حماية الشركات التجارية من أفعال مسيريها التعسفية وضمانا للمتعاملين معها.

تعتبر هذه النصوص القانونية التي تصد الأفعال الاجرامية للمسير وسيلة ردع وهي متشعبة بحيث لم يحصرها المشرع في قانون واحد فمنها ما تضمنه القانون التجاري، ومنها ما تضمنه قانون العقوبات، ومنها كذلك ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والعديد من القوانين الأخرى .

وعليه سنتعرف على هذه الجرائم التي تقيم المسؤولية الجزائية للمسير من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث نتناول في **(المبحث الأول)** بعض الجرائم التي يسأل عنها المسير ضمن القانون التجاري، أما **(المبحث الثاني)** نخصصه لدراسة بعض الجرائم الأخرى التي يسأل عنها ضمن القوانين الخاصة الأخرى كقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول

نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في القانون التجاري

جرم المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري كل فعل يصدر من المسير ويعد مخالفا للنصوص القانونية أو التنظيمية أو للقانون الأساسي للشركة، وهذا يدل على حرص المشرع لمنع أي تجاوزات أو مخالفات من شأنها أن تعطل الشركة التجارية عن تحقيق أهدافها، فهو يولي حماية جزائية مميزة لها إبتداء من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التصفية، إذ عدد مختلف الجرائم التي قد تقع من المسير في مجال الشركات التجارية وفي جميع مراحلها وأورد لها عقوبات تتماشى وخطورة الفعل المرتكب من طرف المسير.

إنطلاقا مما سبق، سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة بعض الجرائم التي يرتكبها المسير والتي نص عليها القانون التجاري الجزائري، حيث نتناول الجرائم المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركة **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى الجرائم المتعلقة بإنقضاء أو إنتهاء الشركة التجارية **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول

جرائم المسير المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركة

تعتبر مرحلة التأسيس من أهم مراحل حياة الشركة، ومن أجل حماية الجمهور والحفاظ على أموال الشركة لم يترك المشرع الجزائري للراغبين في تأسيسها أي مجال لمخالفة إجراءات التأسيس المنصوص عليها قانونا، حيث إعتبر أي مخالفة لها سبب لقيام مسؤولية المسير، لذلك نص على الجرائم التي قد ترتكب في هذه المرحلة ضمن القانون التجاري، كما أن المسير أثناء ممارسة أعمال التسيير لاسيما تلك المتعلقة بالعمليات المحاسبية ورأسمال الشركة فإنه يرتكب جنح تعرقل نشاط الشركة وتمس بمصالح الشركاء والغير.

تبعا لذلك وبمقتضى الأحكام الجزائية الخاصة بحماية الشركة ومحاسبة مسيريها عن الجرائم المرتكبة المدرجة في القانون التجاري، سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم التي يرتكبها المسير أثناء مرحلة تأسيس الشركة **(الفرع الأول)**، وكذا الجرائم التي يرتكبها أثناء ممارسته لأعمال التسيير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جرائم المسير المتعلقة بتأسيس الشركة

أوجب المشرع الجزائري في القانون التجاري إظهار رأسمال الشركة في العقد التأسيسي وذلك لإعتباره عنصر ضروري لنشأة الشركة التجارية، ونجد أنه وضع إجراءات لحماية الدائنين من أي تلاعب في الحصص والأسهم.

أولا- الجرائم المتعلقة بالحصص

ويقصد هنا بالحصص، الحصص العينية التي يمكن أن تكون منقولا ماديا أو عقارا والتي يتم تعيين مندوب لتقييمها، ولقد إشترط المشرع تحديد قيمة هذه الحصة في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 566 ق ت ج) وشركة المساهمة (المادة 594 ق ت ج)[1].

كما نصت المادة 568 ق ت ج على أنه **"يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركة ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص المعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.**

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة."[2]

أما بالنسبة لشركة المساهمة نصت المادة 601 الفقرة 02 من ق ت ج على أنه **"...يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.**

[1]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقرير إلا بإجماع المكتتبين.

وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة."[1]

بالرجوع للقانون التجاري الجزائري نجد أنه قد نص على الجرائم المتعلقة بتقديم تقويم غير صحيح للحصص العينية عن طريق الغش، وذلك في شركة المساهمة في نص المادة 807 الفقرة 04 من ق ت ج[2]، وكذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نص المادة 800 الفقرة 01 التي تنص على أنه **"يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 د ج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من زاد الحصص العينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.."** [3].

من خلال نص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري حريص للتأكد من حقيقة الحصص المقدمة لأنها تدخل ضمن رأسمال الشركة الذي يعد ضمانا أساسي بالنسبة للغير، فالزيادة من قيمة هذه الحصص عن طريق الغش من شأنه إعطاء إئتمان وهمي للغير مخالفا للحقيقة.

وتتحقق الجرائم المتعلقة بالحصص بتوفر كل من الركن المادي الذي يمثل الأفعال الغير مشروعة التي يأتيها المسير وكذا الركن المعنوي.

---

[1]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 04/807 من الأمر رقم 75-59 المتضمن ق ت ج على ما يلي: "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من زاد الحصص العينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش..".

[3]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

أ-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام المؤسسين وغيرهم بتقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية وقت تقديمها، هذا ما يضر بمصلحة الشركاء المساهمين والدائنين في الشركة[1].

ب-الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في إتجاه إرادة الجاني إلى الغش في تقويم الحصة العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية وعلمه بذلك، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة عمدية، فإنعدام الركن المعنوي يؤدي لعدم قيامها[2].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة فتتمثل في السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

ثانيا- الجرائم المتعلقة بالأسهم

من الجرائم المتعلقة بالأسهم والمنصوص عليها في القانون التجاري:

أ-**إصدار الأسهم عن طريق الغش:** لقد حدد المشرع الجزائري حالات المخالفة في إصدار الأسهم في نص المادة 806 من ق ت ج[4] وحصرها فيما يلي:

-إصدار الأسهم قبل القيد في السجل التجاري، فالشركة التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري طبقا للمادة 549 ق ت ج[5].

-إصدار الأسهم في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش.

---

[1]- بركاني ثيزيري، المرجع السابق، ص 66.

[2]- المرجع نفسه، ص 66.

[3-4]- أنظر المواد 800 و806، من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[5]- تنص المادة 549 من الأمر رقم 75-59 المتضمن ق ت ج على ما يلي: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".

– إصدار الأسهم دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني، ولقد حددت نص هذه المادة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة والمتمثلين في مؤسسو شركات المساهمة، القائمين بإدارة الشركة، رئيس شركة المساهمة.

ولقيام هذه الجريمة في حق المسير لابد من توافر أركان تتمثل أساسا في كل من الركن المادي والركن المعنوي.

1– الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إصدار أسهم الشركة وشهادات تلك الأسهم أو بتسليم هذه الأسهم أو الشهادات إلى أصحابها قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بالغش[1].

2–الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بأن يكون الشخص الذي يصدر الأسهم أو الشهادات أو يقوم بتسليمها لأصحابها عالم بأن هناك إجراءات قد تخلف عن القيام بها وأن تتجه إرادته إلى تسليم تلك الأسهم أو تداولها وبذلك يقوم القصد الإجرامي[2].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة فتتمثل في غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج[3].

ب– الإدلاء ببيانات كاذبة: تقوم شركات المساهمة عند طرح الأسهم للإكتتاب العام بإعلانات تغري الجمهور وتجذبهم للإكتتاب، ونجد في بعض الأحيان أن هذه الإعلانات تحتوي على بيانات ومعلومات كاذبة لا أساس لها من الصحة، وتظهر صور الكذب في بيانات الشركة أو نظامها، أو في إغفال بيانات جوهرية[4]، وبالرجوع إلى نص المادة 807 من ق ت ج نجدها قد حددت القائمين

[1]– جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية: (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 99.

[2]– المرجع نفسه، ص 100.

[3]– أنظر المادة 806، من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[4]– كحلوش فدوى، المرجع السابق، ص 85.

بهذه الجريمة[1] وهم:

-الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للإكتتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن إكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

-الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء إكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر إكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على إكتتابات أو دفوعات.

-الأشخاص الذين قاموا عمدا أو بغرض الحث على الإكتتابات أو الدفوعات أو بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار انهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.

-الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

كغيرها من الجرائم تقوم هذه الجريمة بتوفر الركنين المادي والمعنوي:

1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام المسير بالإدلاء ببيانات ومعلومات كاذبة لا أساس لها من الصحة بنية الغش، في عقد تأسيس الشركة أو نظامها أو في أي معلومة أو مستند ضروري لتأسيس الشركة أو في إغفال بيانات جوهرية، و بناء على ذلك يتحقق الركن المادي للجريمة عند إثبات بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الأسهم أو السندات أو بالتوقيع عليها ويجب أن تكون هذه البيانات الواردة في النشرة مخالفة للقانون[2]، ويجب أن ترد فعليا في نشرة الإكتتاب ويتكون الركن المادي للجريمة عندما يقوم الجاني بأحد الفعلين التاليين:

-إثبات البيانات الكاذبة أو المخالفة للقانون في النشرة.

---

[1]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[2]- وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 434.

-توقيعه على هذه النشرة على الرغم من مخالفتها للقانون، لذلك يجب أن يتم إثبات هذه البيانات بالكتابة لأنه لا يعاقب على البيانات المتمثلة في غير الكتابة كالأقوال الشفوية، ويجب الإشارة إلى أنه إذا كانت جميع البيانات صحيحة عدا بيانا واحدا مخالفا للقانون فيعد ذلك كافيا لقيام الجريمة ومثال ذلك ذكر أسماء مكتتبين على غير الحقيقة[1].

2-الركن المعنوي: الركن المعنوي الذي يتطلبه المشرع هو القصد الجنائي العام، ولتوفر هذا القصد يجب أن يكون المسير عالم بأنه أثبت بيانات كاذبة ومخالفة للقانون، وأن ينصب فعله على نشرة إصدار الأسهم والسندات ويعلم بأنه قام بالتوقيع على نشرة الإكتتاب وهي متضمنة بيانات كاذبة ومخالفة للقانون، ويشترط أيضا توافر إرادة حقيقية تهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية أي تتجه إرادة المدير إلى الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون[2].

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك طبقا لنص المادة 807 من ق ت ج[3].

ج- الجرائم المتعلقة بالتعامل أو تداول الأسهم: حدد المشرع الجزائري المخالفات المتعلقة بالتعامل أو تداول الأسهم في نص المادة 808 من ق ت ج[4] وتتمثل هذه الحالات في:

-التعامل عمدا في أسهم دون أن تكون لها قيمه إسميه أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

- التعامل عمدا في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل إنقضاء الأجل.

- التعامل عمدا بالوعود بالأسهم ما عادا إذا كانت الأسهم تنشأ بمناسبة زيادة رأس مال الشركة وكانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم.

---

[1]- وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص ص، 434-435.

[2]- المرجع نفسه، ص 436.

[3]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[4]- المرجع نفسه.

والمعاقبون على هذه المخالفة بموجب المادة 808 من ق ت ج[1] هم مؤسسو شركة المساهـــمة، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، القائمون بالإدارة، المديرون العامون، أصحاب الأسهم أو حاملوها.

وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات المتعلقة بالأسهم هي من الجرائم العمدية والتي يشترط أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

تتمثل عقوبة هذه الجريمة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20,000 دج الى 200,000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك وفقا لنص المادة 808 السالفة الذكر.

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة أثناء الإدارة

يمتلك القائم بالإدارة حق التصرف وذلك لاستغلال وإستثمار مشروع الشركة كما يتولى مهام حساب الأرباح وإعداد الميزانية، لكن في بعض الأحيان قد نجده يسعى لتحقيق مصالحه الخاصة، لذلك فإن المسير قد يرتكب مخالفات أثناء إدارته لمهامه ما جعل المشرع يتدخل بوضع جزاءات ردعية تطبق عليه في حالة إرتكابه إحدى هذه المخالفات[2].

أولا- جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة هي جنحة معرفة بأنها "إستعمال أموال الشركة من طرف المسير بسوء نية، إستعمالا مخالفا لمصلحة الشركة من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء المباشرة أو غير المباشر."[3]

---

[1]- أنظر المادة 808، من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[2]- LARGUIER Jean, CONTE Philippe, Droit pènal des affaires, 10eme Edition, Dalloz, Paris, 2001, P 330.

[3]- دلال وردة، حوالف جميلة، "التعسف في إستعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 57.

تشترط هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى توافر أركان لقيامها والمتمثلة في الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

أ-الركن المفترض: يشترط المشرع لقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أن تتوفر في الجاني صفة معينة، وهو إما أن يكون رئيس الشركة أو أحد القائمون بإدارتها في مجلس الإدارة أو مديروها العامون في مجلس المديرين بالنسبة لشركة المساهمة، أو أحد المسيرون في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو أن يكون من المصفين في الشركة أيا كان نوعها[1].

ب- الركن المادي: تتكون هذه الجريمة من عنصريين أساسيين يشكلان الركن المادي الذي تقوم عليه والمتمثلان في إستعمال المال وتعارض هذا الإستعمال مع مصلحة الشركة.

1- إستعمال المال: ويكمن محل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في أموالها، ويطلق مصطلح المال على الأموال جميعا أيا كان نوعها منقولا أو عقارا، وأيا كان محلها مادامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية وتدخل في دائرة التعامل، وتقوم هذه الجريمة عند إستعمال المسير لأموال الشركة دون اشتراط بلوغ حد معين لذلك[2].

2-الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة : تناول المشرع من خلال المادة 811 الفقرة 03 من ق ت ج[3] مسير شركة المساهمة الذي يستعمل سلطته أو ماله فيما يخالف مصلحة الشركة، حيث يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المسير يعد مخالفا لمصالح الشركة إذا استعمل أموالها وسمعتها لأغراض شخصية كالمسير الذي يقتطع مبالغ من الأموال المملوكة للشركة ويقوم بتسديدها لنفقته الشخصية، أو إذا إستعملها لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[4]

[1]- أنظر المواد 811 و840، من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[2]- يسعد فضيلة، "الأحكام الخاصة لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 01، جامعة سكيكدة، 2018، ص 24.

[3]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[4]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 25.

كأن يمتنع المسير عن مطالبة شركة أخرى بتسديد ثمن البضاعة التي إستعملتها من الشركة التي يديرها على أن تتكفل بمصاريف أشغال ترميم سكنه الشخصي.

ج- الركن المعنوي: تعتبر جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة جريمة عمدية فهي تتطلب ضرورة وجود قصد جنائي عام وخاص، يتمثل القصد العام في سوء نية المسير وإتجاه إرادته إلى إرتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بكافة العناصر المكونة لها، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في السعي إلى تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[1] .

أما بخصوص الجزاء المقرر لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة نجد أن المشرع أورد عقوبات لها في القانون التجاري في المواد 800 الفقرة 04 و811 الفقرة 03[2]، بحيث يعاقب المسير مرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ولم ينص المشرع بخصوص هذه الجريمة على أية عقوبة تكميلية.

ثانيا- الجرائم المتعلقة بإعداد حسابات الشركة:

يعد المسير مرتكبا للجرائم المتعلقة بإعداد حسابات الشركة إذا وزع أرباحا صورية مخالفة للواقع أو إذا قام بتقديم أو نشر ميزانية غير صحيحة، وقد جرم المشرع هذه الأفعال المرتكبة من طرف المسير من خلال المادة 800 الفقرة 02 و03 من ق ت ج[3] المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذا المادة 811 الفقرة 01 و02[4] من نفس القانون والمتعلقة بشركة المساهمة.

---

[1]- سلايمي جميلة، المرجع السابق، ص 274.

[2]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[3-4]- أنظر المواد 03/02/800 و02/01/811، المرجع نفسه.

أ- **توزيع أرباح صورية:** يقصد بالأرباح الصورية تلك الأرباح التي تقوم الشركة بتوزيعها على أساس ميزانية غير صحيحة، فتقوم بتوزيع ربح أعلى من الربح الدي تم تحديده حسب النصوص القانونية والإتفاقية للتصرف فيه[1].

يكون الربح صوريا إذا إنقطع الربح الموزع من الإحتياطي القانوني أو إذا وزع الربح من الأموال الإحتياطية التي لا يحق للشركة التصرف بها لهذا الغرض وفقا لنظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة، كما يكون الربح صوريا إذا كان المبلغ الذي خصص للمال الإحتياطي أقل من المقدار الذي عينه نظام الشركة ثم وزع الفرق.

والسبب من تجريم توزيع الأرباح الصورية أنه يعد إعتداء على رأس مال الشركة والإنقاص من الضمان العام لدائنين وتعريضهم للخطر بحيث يعتبر هذا الفعل خداع حقيقي عن طريق الايهام بوجود أرباح[2]، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي والمعنوي.

1- الركن المادي: يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام المسيرين في الشركة بتوزيع أرباح صورية على المساهمين أو الشركاء، وتقوم هذه الجريمة بمجرد الوضع تحت التصرف وليس من لحظة تسلم الشركاء للربح لأنهم قد يتأخرون في تسلم الربح عمدا أو إهمالا، أي أن الجريمة توجد بمجرد تخصيص الأرباح لصالح المساهمين[3].

2- الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي بتحقق عنصري العلم والإرادة أي أن يكون المديرين وأعضاء مجلس الإدارة على علم بصورية هذه الأرباح ومخالفتها للواقع، وأن تتجه مع ذلك إرادتهم لتوزيع تلك الأرباح على المساهمين[4].

---

[1]- وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 419.

[2]- المرجع نفسه، ص 429.

[3]- جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 120.

[4]- المرجع نفسه، ص 121.

قرر المشرع بالنسبة لهذه الجريمة عقوبة السجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 د ج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا للمادة 800 ق ت ج[1].

ب- نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة: يقوم القائمين بالإدارة في نهاية كل سنة بوضع ميزانية تتضمن حساب أرباح وخسائر الشركة، وكذلك الديون المستحقة عليها، ونجد أن المشرع الجزائري أوجب أن تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحة، فمتى كانت الميزانية مخالفة للواقع قامت جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة، والتي تقتضي توافر كل من الركن المفترض والركن المادي وكذا الركن المعنوي.

1-الركن المفترض: يُفترض في الجاني مرتكب هذه الجريمة أن يكون إما المسير بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للمادة 800 ق ت ج[2]، أو رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها والمديرين العامين وفقا للمادة 811 من ق ت ج[3]، ونجد أن المشرع وسع من نطاق الجاني في هذه الجريمة إلى كل شخص ساعد أو قام بنشر أو تقديم ميزانية مغشوشة كالمحاسبين ومندوبي الحسابات وغيرهم بشرط أن يتوفر فيهم الركن المعنوي للجريمة.

2-الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإعداد ميزانية مخالفة للواقع مثلا إظهار أن الشركة تحقق أرباح طائلة وهي في الحقيقة في حالة خسارة أو العكس، وذلك بهدف إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة كما يقوم أيضا الركن المادي لهذه الجريمة في حالة تضمين تقرير مجلس الإدارة أو تقرير محققي الحسابات معلومات غير تلك الواردة فيه أو كتم معلومات كعدم الإقرار بخسائر الشركة[4].

---

[1]- تنص المادة 800 من الأمر رقم 75-59 المتضمن ق ت ج على ما يلي: " يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش...".

[2-3]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[4]- جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 116.

3-الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام والخاص بالنسبة للقصد الجنائي العام فيقوم على عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بالواقع الحقيقي للشركة وأنه يقوم بتقديم معلومات غير صحيحة أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الجاني في إخفاء الحالة الحقيقية للشركة عن الشركاء والمساهمين[1].

أقر المشرع بالنسبة لهذه الجريمة عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك طبقا لنص المادة 811 من ق ت ج[2]، وكذلك المادة 800 من نفس القانون.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قام بالخلط بين العقوبات المقررة للجنايات وتلك المقررة للمخالفات فنص على عقوبة السجن بالنسبة لجريمتي توزيع أرباح صورية وتقديم ميزانية غير صحيحة بدل عقوبة الحبس بالرغم من كونهما مخالفات وليس جنايات.

ثالثا- الجرائم المتعلقة بتعديل رأسمال الشركة:

تقوم الشركة في بعض الأحيان بتعديل رأسمالها إما بزيادته أو بتخفيضه، ويكون هذا التعديل من خلال الجمعية العامة وحسب نظام الشركة المعمول به، غير أننا نجد أن هذا التعديل قد تتخلله بعض المخالفات.

أ- جرائم زيادة رأس مال الشركة: يمكن للشركة أثناء مزاولتها لنشاطها أن تقوم بتعديل نظامها لزيادة رأسمالها وذلك لعدم كفايته لقضاء حاجياتها، غير أن هذه الخطوة تستلزم توفر شروط منصوص عليها قانونا لا يجوز مخالفتها وكمثال عن ذلك ما نص عليها المشرع في نص المادة 826 من ق

[1]- كحلوش فدوى، المرجع السابق، ص 105.

[2]- تنص المادة 811 من الأمر رقم 75-59 المتضمن ق ت ج على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20,000 إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع...".

ت ج، و قد نظم المشرع الجزائري المخالفات المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة ضمن أحكام المواد من 822 إلى 826 من ق ت ج[1]، وتتمثل في:

– مخالفة إصدار أسهم بطريقة غير قانونية وذلك في حالة إصدار الأسهم قبل تعديل القانون الأساسي أو تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس أو قبل الإنتهاء من تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها، وقد أقر المشرع بالنسبة لهذه الجريمة عقوبة الغرامة من 20,000 إلى 200,000 دج وذلك طبقا لنص المادة 822 من ق ت ج.

– الجريمة الناتجة عن الإخلال بحقوق المساهمين عند زيادة رأس مال الشركة، حيث عددت الفقرة الأولى من المادة 823 من ق ت ج[2] الأفعال التي إذا لم يقم بها رئيس شركة المساهمة والقائمين بالإدارة ومديروها العامون عند زيادة رأس مالها عوقبوا بغرامة من 20,000 إلى 400,000 دج.

– الجريمة الناتجة عن الموافقة على البيانات الغير الصحيحة الواردة في التقارير المقدمة للجمعية العامة، وقد أقر لها المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20,000 دج إلى 500,000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مندوبي الحسابات وذلك طبقا للمادة 825 من ق ت ج[3].

ب–جرائم تخفيض رأس مال الشركة: يجوز للجمعية العامة كإستثناء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة مع إرفاق هذا القرار بتقرير من مندوب الحسابات ويجب أن يكون التخفيض وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، وفي حالة مخالفة هذه الشروط فقط رتب المشرع مسؤولية جزائية على عاتق مسير الشركة.

[1]– أنظر المواد من 822 إلى 826، من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[3–2] الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

نصت على هذه الجريمة المادة 827 من ق ت ج[1]، حيث يعاقب رئيس شركة المساهمة، القائمين بالإدارة، المديرين الفعليين بغرامة من 20,000 إلى 200,000 دج الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة وذلك دون مراعاة المساواة بين المساهمين، أو دون تبليغ مشروع التخفيض إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في ذلك، أو الذين لم يقوموا بنشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.

[1]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

المطلب الثاني

جرائم المسير المتعلقة بانتهاء الشركة

يتحمل المسير المسؤولية الجزائية وفقا للقانون التجاري الجزائري ليس فقط عن الجرائم التي يرتكبها في مرحلة التأسيس والإدارة بل حتى عن تلك الجرائم التي يرتكبها في أخر مرحلة من حياة الشركة متى توفرت شروط قيام هذه المسؤولية، فقد ترتكب جرائم الفساد المالي والإداري في مرحلة انتهاء الشركة وهنا نكون في إطار جرائم التفليس والتصفية، حيث يمكن أن يسأل المسير عن إفلاس الشركة إذا كان بسبب إهمال أو تقصير بدر منه، أو لسبب تدليسي قصد الإضرار بالدائنين وهو ما يعرف بجرائم التفليس **(الفرع الأول)**، كما قد يسأل المسير في مرحلة التصفية إذا تجاوز الصلاحيات الممنوحة له و إرتكب جريمة من جرائم المال أو الأعمال و هو ما يعرف بجرائم التصفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة التفليس

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أي تعريف لنظام الإفلاس وإنما تطرق مباشرة لبيان شروطه وإجراءاته، ويمكن تعريفه على أنه "عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه في ميعاد إستحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين وفقا لإجراءات تستهدف الوفاء بينهم"[1].

تقضي المادة 215 [2]من ق ت ج على أنه **"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".**

---

[1]- فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 05.

[2]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري يشترط لتحقق جريمة التفليس ضرورة توفر صفة قانونية خاصة في فاعل الجريمة وهي صفة التاجر، إضافة إلى تتحقق واقعة مادية متمثلة في توقفه عن الدفع والضرر الذي يلحق بمجموع الدائنين[1].

إذا الأصل في جنحة التفليس أنها لا تقوم إلا في حق التجار، إلا أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تطبيق هذه الجنحة لتشمل الغير وهم مسيرو الشركات التجارية وهذا ما يثير إشكالا باعتبار أن مدراء ومسيرو الشركات التجارية ليسوا بالضرورة تجارا.

بالتالي فإنه بالنسبة لمسيري شركة التضامن وشركة التوصية فإن مسائلتهم لا تثير أي إشكال باعتبار أن لهم صفة التاجر، وهذا ما وضحه المشرع في نص المادتين و371 و374 من ق ت ج[2]، حيث جاء في مضمون المادة 371 في فقرتها الأخيرة على أنه في الشركات التي تحتوي على شركاء مسؤولين بالتضامن ودون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم و موطنهم وذلك دون عذر قانوني.

وأما باقي الشركات فقد أجازت المواد 378 و379 و380 من ق ت ج[3] مسائلة القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة والمديرين والمصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة والمفوضين من قبل الشركة، أيا كان شكلها من أجل جنحة التفليس.

كما أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-22 المتعلق بتنظيم السجل التجاري بالصفة التجارية للمسيرين حيث نصت المادة 31 منه على انه[4] **" تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة**

---

[1]- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 59.

[2-3]- أنظر المواد 371 و374 و378 و379 و380، من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[4]- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بتنظيم السجل التجاري، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم.

والرقابة في الشركات التجارية، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها.

ويكـــون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجـــالس الإدارة والرقابة في الشركات التجـــــارية، والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة، صفة التاجر.... بغض النظر عن مواطن إقامتهم، عندما يعملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها...".

تعتبر جريمة التفليس من أخطر الجرائم التي تلحق الشركة التجارية والإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة معاقب عليها، إلا أن الجريمة تقوم متى إقترن الإفلاس بأفعال تنطوي على تدليس أو تقصير بغية الإضرار بمصلحة الشركة والمتعاملين معها، وبالتالي فمتى إقترن الإفلاس بفعل من هذه الأفعال أطلق عليها جريمة التفليس، وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادتين 383 و384 من ق ع ج[1].

بناء على هذا تختلف مسؤولية مسير الشركة التجارية عن جريمة التفليس بحسب الأفعال المقترفة منه، فتقع المسؤولية الجنائية عليه كما التاجر عن الإفلاس الإحتيالي (بالتدليس) متى تحققت أركانه أو عن الإفلاس التقصيري إذا قامت أركانه.

أولا- مسؤولية المسير عن جريمة التفليس بالتقصير

أ- أركان جريمة التفليس بالتقصير المرتكبة من طرف مسيري الشركات

1- الركن المفترض

نصت على هذا النوع المادة 378 من ق ت ج[2] التي تكلمت عن حالة قيام جريمة التفليس بالتقصير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث تفترض أن يكون الجاني من القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين وكل المفوضين من قبل الشركة، والمادة 371 الفقرة 02 من ق ت ج[3] تفترض أن يكون الجاني في شركة التضامن من الممثلين القانونين دون سواهم، كذلك المادة 380 من ق

[1]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2-3]- أنظر المادتين 378 و371، من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

ت ج[1] التي تفترض ان يكون الجاني مرتكب جريمة التفليس بالتقصير في شركة المساهمة أحد القائمين بإدارتها أو المصفين.

2- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير إذا نُسب إلى المسير فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 370 و371 من ق ت ج[2] ، بحيث تُكون هذه الأفعال الركن المادي لهذه الجريمة وتتمثل أساسا في:

- إستهلاك المسير مبالغ من أموال الشركة التجارية للقيام بعمليات نصبيه أو عمليات وهمية.

- قيام المسير بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق.

- قيام المسير بالوفاء لأحد الدائنين دون سواه أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين.

- يجعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك دون أن تتقاضى الشركة أجرا على ذلك.

- إمساك حسابات الشركة بغير إنتظام.

- إخفاء أو إختلاس المسير كل أو جزء من الذمة المالية الحقيقية.

- الإقرار بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

3- الركن المعنوي

لا يتطلب الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير وجود غش من المسير، بل يكفي أن يرتكب خطأ سببه عدم توخي الحيطة، إذ أن الركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ المفترض حيث أن المسير أخل بواجب الحيطة والحذر الذي يجب أن يلتزم به ما أدى الى تفليس الشركة، والأصل

[1-2]- أنظر المواد 380 و370 و371، من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

أن جريمة التفليس بالتقصير جريمة عمدية لكن من خلال إستقرائنا للمادتين 371 و370[1] السالفتين الذكر نجد أن هناك أفعال تقع بصورة عمدية وأخرى بصورة غير عمدية، فالعمدية حينما يستعمل المسير وسائل مؤدية للإفلاس، أما الغير عمدية فمثلها إيفاء المسير لأحد الدائنين دينه و الشركة في حالة توقف عن الدفع و هو لا يعلم ذلك، هنا تكون الجريمة غير عمدية[2].

ب- عقوبة جريمة التفليس بالتقصير

حدد المشرع الجزائري عقوبة الإفلاس بالتقصير بموجب نص المادة 383 من ق ع ج، حيث نص على أنه يعاقب التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (02) الى سنتين (02) وبغرامة من 25.000 دج الى 200.000 دج[3].

ثانيا- مسؤولية المسير عن جريمة التفليس بالتدليس

أ- أركان جريمة التفليس بالتدليس المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية

1-الركن المفترض

حدد المشرع صفة الجاني في نص المادة 379 من ق ت ج[4]، وقد شملت شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيفترض في الجاني مرتكب جريمة التفليس بالتدليس أن يكون من القائمون بالإدارة أو المصفين في شركة المساهمة والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في حالة ما إذا إرتكب المسير فعل من الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 379 من ق ت ج، حيث تنص على ما أنه **" في حالة توقف**

[1]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[2]- سليماني جميلة، "جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 57.

[3]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[4]- المرجع نفسه.

شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة المساهمة و المسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، و بوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد إختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين أقروا سواء في المحررات او الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتهم"[1].

بالرجوع إلى نص المادة نجد أن عنصر السلوك الإجرامي لجريمة الإفلاس بالتدليس يتمثل في الأفعال الأتية:

– إختلاس دفاتر الشركة بطريق التدليس، ويقصد بالإختلاس هنا تخريب أو إخفاء دفاتر الشركة بقصد إخفاء وضعها المادي حتى لا يكشف أنها في حالة توقف عن الدفع، ونظرا لأهمية هذه الدفاتر في إثبات المركز المالي الحقيقي للشركة إعتبر المشرع إخفائها من قبل المسيرين جريمة[2].

–تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة، وينطوي هذا السلوك على فعلين هما التبديد والإخفاء حيث يقصد بالتبديد تحويل أموال الشركة وصرفها في غير الغرض المخصصة له، أما إخفاء أصول الشركة فيقصد به إخفاء أموال الشركة سواء منقولات أو عقارات أو نقود إما في حوزة المسير أو مصفي الشركة أو في حسابات بنكية متعددة لا علم للغير بها، وذلك عن طريق إخفائها أو تهريبها عن دائني الشركة إنقاصا من الضمان العام الممنوح لهم[3].

–إنشاء ديون وهمية وذلك في المحررات والأوراق الرسمية، التعهدات العرفية بنية التدليس وبغية الإضرار بدائنيها.

ج– الركن المعنوي

تعتبر جريمة التفليس بالتدليس من الجرائم العمدية إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام

[1]– الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[2]– طرايش عبد الغني، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة لنيل شهـادة الدكتـوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 215.

[3]– المرجع نفسه، ص 215.

بعنصريه العلم والإرادة، أي علم المسير بأركان الجريمة وتوجه إرادته إلى الإضرار بمصلحة الشركة كما يستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص أي يجب توفر نية الإضرار لدى الجاني وهي نية التدليس أو نية الاضرار بالدائنين، وذلك بتهريب أموال الشركة المتوقفة عن الدفع ما يؤدي الى الإنتقاص من الضمان العام الممنوح لهم.

ب- عقوبة جريمة التفليس بالتدليس

يترتب على الإدانة بجريمة التفليس بالتدليس تسليط العقوبات المقررة في المادة 383 الفقرة 02 من ق ع ج[1] و التي تنص على أنه يعاقب عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دج إلى 500,000 دج، ويجوز علاوة على ذلك حرمان المفلس من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر من القانون نفسه لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر[2].

كما يعاقب على الإشتراك في جريمة التفليس بالتدليس، حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة الإشتراك فيها بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وذلك في المادة 384 من ق ع ج[3]، أي تسري على الشريك نفس العقوبة التي تسري على المفلس المحتال.

والمشرع الجزائري جرم التفليس بالتدليس في القانون التجاري بموجب المادة 369[4] منه كذلك إذ تنص على أنه " **تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس.**"

[1]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 09 مكرر، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 384، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

الفرع الثاني

جرائم التصفية

يتولى المصفي تسير الشركة في مرحلة التصفية، فقد أوكل له المشرع مجموعة مهام الهدف منها إدارة ما تبقى من حياة الشركة بما يكفل إرجاع الحقوق إلى أصحابها، فالمصفي هو بمثابة وكيل عن الشركة التي يقوم بتصفيتها بالتالي فله كافة السلطات التي تمكنه من إنجاز التصفية يقتضي عقد الوكالة الذي يربطه بها ووفقا للقواعد العامة تنفيذه بحسن نية، الأمر الذي يفرض عليه العمل لتحقيق مصلحة الشركة والإمتناع عن إستغلال الصلاحيات الممنوحة له بغرض تحقيق مصالحه الشخصية وهذا تحت طائلة تعرضه للمساءلة الجزائية[1].

تُعين إختصاصات المصفي في الغالب في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها أو في قرار تعيينه من قبل الشركاء أو المحكمة، وإذا لم تُبين إختصاصاته في عقد تأسيس الشركة أو نظامها ولا في قرار تعينه كان للمصفي أن يقوم بجميع الأعمال التي تقضيها تصفية حقوق الشركة وديونها كحصر موجوداتها وإستيفاء حقوقها وسداد ديونها، أي جميع الأعمال التي تهدف إلى تحديد صافي الشركة تمهيدا لقسمتها على الشركاء، على أن يراعي في ذلك ما تضمنه قانون الشركات من قيود على سلطاته في تصفية موجودات الشركة[2].

قد تترتب على المصفي مسؤولية جزائية فيما لو إرتكب من الأعمال أثناء التصفية ما يعتبر جريمة في نظر القانون كما لو تعسف في إستعمال أموال الشركة أو قام بتبديديها، ويدخل في نطاق مسؤولية المصفي كل ما ينشأ من أضرار عن الأخطاء أو التقصير أو الإهمال الذي يرتكبه في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير[3].

---

[1]- هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص، 456-457.

[2]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية: (دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة والخاصة)، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 152.

[3]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص ص، 186-187.

في هذا السياق نصت المادة 776 من ق ت ج على أنه: **" يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه."**[1]

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع قد رتب مسؤولية على عاتق المصفي عما يرتكبه من أفعال في مرحلة التصفية والتي تلحق أضرار بالشركة أو بالغير.

أولا- أركان جريمة التصفية

تقوم جرائم المصفي أو كما سماها المشرع الجزائري بالمخالفات المتعلقة بالتصفية كغيرها من الجرائم على الركن الشرعي المتضمن العقوبة المقررة والمتمثل في المادتين 838 و839 و840 من ق ت ج[2]، والركـــن المفترض المتمثل في مصفي الشركــة –المسير– والذي تناولناه في الفرع الأول، إضافة إلى الركنين المادي والمعنوي والذي سوف نتطرق لهما كما يلي:

أ-الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة المتعلقة بتصفية الشركات التجارية بقيام المصفي بأحد السلوكيات (الأفعال) الماسة بحقوق الشركاء أو بحقوق الغير أو بالذمة المالية للشركة والمتمثلة في:

1-السلوكيات الاجرامية الماسة بحقوق الشركاء

تناول المشرع الجرائم المتعلقة بالتصفية الماسة بحقوق الشركاء بنص المادة 838 الفقرة 02 من ق ت ج وبالمادة 839 من نفس القانون[3].

تتمثل الأفعال الإجرامية التي تناولتها المادة 838 الفقرة 02 من ق ت ج والتي تعد مساسا بحقوق الشركاء في:

---

[1]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[2]- أنظر المواد 338 و839 و840، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادتين 838 و839، من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

– فعل عدم إستدعاء الشركاء عمدا في نهاية التصفية لأجل البحث في الحساب النهائي وعلى إبراء ذمته وإخلاء ذمته من وكيله وإثبات إختتام التصفية.

– لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774 من ق ت ج[1]، ويقصد بها حالة ما إن لم يتمكن جماعة الشركاء من الإجتماع بعد إستدعاء الوكيل أو إذا إجتمعت ورفضت التصديق على الحسابات الختامية للمصفي ال الإختصاص للقضاء للحلول محل جماعة الشركاء بتصديقه على حسابات المصفي والحكم بإقفال التصفية.

أما الأفعال الإجرامية لمصفي الشركة المنصوص عليها بالمادة 839[2] والتي تشكل كذلك مساسا بحقوق الشركاء فتتمثل في:

– لم يقدم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخصة اللازمة لإنهاء تلك العمليات.

– لم يضع عمدا في الستة أشهر التي تلي إختتام السنة المالية الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.

– لم يمكن الشركاء من القيام خلال هذه التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة حسب الشروط المنصوص عليها.

–لم يستدع على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة إستمرار الإستغلال.

[1-2]– أنظر المادتين 774 و839، من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

2-السلوكيات الإجرامية التي تمس بحقوق الغير

نص القانون التجاري في جملة من المواد القانونية على المخالفات التي يرتكبها المصفي والتي تشكل إعتداء على إلتزامات فرضها القانون على المسير إتجاه الغير وذلك في المواد 838 الفقرة 01 و839 الفقرة 06 [1]ويتعلق الأمر ب:

– تخلفه عن نشر أمر التعيين وذلك في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة متخصصة بالإعلانات القانونية للولاية التي توجد بها مقر الشركة متضمنا البيانات التي نصت عليها المادة 767 من ق ت ج[2].

– عدم إيداعه في حساب جاري لدى البنك بإسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل 15 يوم إبتداء من قرار التوزيع، الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين وعدم إيداعه بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة إبتداء من إختتام التصفية، الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين والتي لم يسبق أن طلبوها.

3- السلوكيات الإجرامية للمصفي الماسة بالذمة المالية للشركة

وهي السلوكيات التي نص عليها المشرع من خلال أحكام المادة 840 في فقرتها الأولى والثانية من ق ت ج والمتعلقة بالتعسف في استعمال أموال الشركة وكذا تبديد أموال الشركة.

– بالنسبة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من قبل المصفي (المسير) قد سبق وتطرقنا إليها بالتفصيل ولذا سنقتصر في هذه الجزئية على جريمة تبديد أموال الشركة التجارية تحت التصفية، هذه الجريمة نصت عليها المادة 840 من ق ت ج[3] بذكرها حالة:

– التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771 من ق ت ج.

[1]– الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 767، المرجع نفسه.

[3]– الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

إذ لا يحق للمصفي أن يستخدم موجودات الشركة تحت التصفية قصد تأسيس شركة جديدة من نفس النوع أو يقرر الإنضمام إلى شركة أخرى قائمة لحساب الشركة، وسبب هذا الحظر أن تحول الشركة أو التصرف في موجودتها بعد تصفيتها يخرج عن إختصاصه وهو حق للشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 772 من ق ت ج[1].

- حضر التنازل الكلي أو الجزئي عن مال الشركة إلى المصفي أو تابعيه أو أقاربه.

يحضر التنازل عن مال الشركة أو عن جزء منه إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصول المصفي أو فروعه، هذا ما نصت عليه المادة 771 من ق ت ج[2] إلا أن المشرع جعل هذا الحظر قاصرا على المصفي وأجازه لغيره بموافقة كافة الشركاء كما ورد ذلك في المادة 770 من ق ت ج[3].

تعد جميع هذه السلوكيات التي ذكرناها مكونة للركن المادي لجريمة التصفية إلا أننا نلاحظ أن السلوك المكون للركن المادي في جرائم المصفي يكون إما إيجابيا أو سلبيا وتبعا لذلك يمكن أن نقسم جرائم المصفي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية.

تتحقق الجرائم الإيجابية للمصفي عندما يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابيا أي عندما يأتي المصفي عملا من الأعمال المحرمة قانونا مثالها الإستعمال التعسفي لأموال الشركة أو إستمرار المصفي في ممارسة وظائفه بعد إنتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد.

أما الجرائم السلبية فتتحقق عندما يمتنع المصفي عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به مثالها إمتناعه عن نشر قرار تعيينه أو إمتناعه عن إستدعاء الشركاء لإطلاعهم على الحسابات السنوية على الأقل مرة واحدة في السنة.

[1-2-3]- أنظر المواد 772 و771و770، من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

ب- الركن المعنوي

تعتبر جرائم المصفي من الجرائم العمدية وجاء ذلك بصريح العبارة في المادة 838 من ق ت ج، حيث استعمل المشرع كلمة "عمدا" في جميع الأفعال التي يرتكبها المصفي والمخالفة لواجباته كما وردت كلمة "عمدا" كذلك في الأفعال المنصوص عليها في المادة 839 الفقرة 01 و02[1]، وهي تتطلب قصد عام يتمثل في علم المصفي بأنه تم تعينه كمصفي للشركة وهو ملزم بأداء واجباته وإتجاه إرادته نحو الاخلال بالإلتزامات المذكورة في الركن المادي.

بيد أن السلوكيات الإجرامية للمصفي الماسة بالذمة المالية للشركة والمتمثلة في الإستعمال التعسفي لأموال الشركة وتبديد أموال الشركة، تشترط إلى جانب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، وهو الباعث وراء هذه الأفعال والذي عادة ما يكون تحقيق مصلحة ما شخصية قد تكون مادية أو معنوية.

ثانيا- عقوبة جرائم التصفية

تعاقب المادة 838 و839 من ق ت ج[2] المصفي الذي يقوم بإحدى السلوكيات المذكورة في الركن المادي والتي تمس بحقوق الشركاء أو بحقوق الغير بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20,000 إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين لعقوبتين فقط.

شدد المشرع الجزائري العقوبة بالنسبة للسلوكيات الماسة بالذمة المالية للشركة والتي ذكرناها في الركن المادي فقرر بشأنها عقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة مالية من 20,000 إلى 200,000 دج أي أنه أبقى على نفس الغرامة فقط وذلك بموجب المادة 840 من ق ت ج[3].

[1]- الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 840، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في القوانين الخاصة الأخرى

وردت بعض الجرائم التي يرتكبها مسيري الشركات التجارية في بعض القوانين الخاصة التي تقرر المسؤولية الجزائية للمسير، من بين هذه القوانين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك يعد ردعا لتصرفات مسير الشركة بالتوسع من نطاق تجريمها، إذ تعد جرائم المسير متميزة بسبب لجوئه إلى طرق الحيلة باستغلال منصبه ونفوذه المخولة له قانونا لإرتكاب جرائمه وإخفائها بفضل الوظيفة التي يتمتع بها داخل الشركة كونه شاغرا لمنصب المسير.

بهذا ستنصب دراستنا في هذا المبحث على بعض جرائم المسير المنصوص عليها في قانون العقوبات **(المطلب الأول)** وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جرائم المسير المنصوص عليها في قانون العقوبات

يعاقب قانون العقوبات بعض الممارسات التي توقع الشركة في ضيق والتي ترتكب من طرف مسيريها، والجدير بالذكر أنه من أخطر الجرائم التي قررها المشرع للمسير طبقا لهذا القانون جريمة خيانة الأمانة، اذ تعد خرقا وخروجا واضحا عن مبادئ النزاهة والحياد وأخلاقيات العمل الإداري التي يجب أن يتحلى بها المسير، فلا يتصور تحقق هذه الجريمة إلا في إطار عدم تنفيذ المسير لعقد من عقود الأمانة فيقوم بتبديد أموال الشركة واختلاسها، وكذا جريمة الإهمال والتي تنطوي على تراخي المسير عن القيام بالواجبات المفروضة عليه مما يلحق ضررا بالشركة.

عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة جريمتي الإهمال وخيانة الأمانة المرتكبتين من طرف مسير الشركة من خلال تعريفهما وبيان أركان قيامهما وكذا الجزاء القانوني المقرر لهما طبقا لقانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول

جريمة خيانة الأمانة

من بين الجرائم التي قد يتابع بها مسيرو الشركات التجارية جريمة خيانة الأمانة، إذ يعتبر مسير الشركة أحد الأشخاص الذين تربطهم علاقة عقدية بالشركة بصرف النظر عما إذا كان مديرا شريكا في أن واحد أو مدير غير شريك وذلك ما يجعله عرضة لارتكاب جريمة خيانة الأمانة، من خلال الحصول على ممتلكات تابعة للشركة واستعمالها وتحويلها إلى ملكية خاصة ما يجعل المسير يخون أمانة التسيير في الشركة.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة خيانة الأمانة لذلك قدم الفقه عدة تعريفات لها، من بينها " إستلاء شخص على مال مملوك للغير سلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة" وهناك تعريفا أخر بأنها " إستلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته"[1].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن جريمة خيانة الأمانة هي انتهاك شخص حق ملكية شخص أخر عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه وتختلف جريمة خيانة الأمانة عن السرقة والنصب، وإن كانت تتشابه معهما في كونها مثلهما صورة من صور الإعتداء على ملك الغير وفي كونها لا تقع أيضا إلا على المنقولات، فإذا كانت جريمة السرقة تقع بواسطة إنتزاع حيازة المال بغير رضا صاحبه وجريمة النصب بالاستيلاء عن طريق الغش والحيلة الذي يحمل المجني عليه على تسليم ماله، فإن في خيانة الأمانة يسلم المجني عليه ماله إلى الشخص بناء على عقد من العقود المنصوص عليها قانونا، فيخون المستلم الثقة التي اودعت فيه و يقوم بالاستيلاء على الشيء الذي في أمانته[2].

أولا- أركان جريمة خيانة الأمانة: لا يتطلب لقيام جريمة خيانة الأمانة توافر صفة خاصة في الجاني إلا أن الصفة التي نفترضها في إطار دراستنا للمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية أن يكون الجاني مسير الشركة أو مديريها المكلفون بتسيير وإدارة شؤون الشركة.

---

[1]- عبد الخالق، جرائم الإعتداء على المال الخاص، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ن، 2009، ص 325.

[2]- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص ص، 09-10.

تقوم جريمة خيانة الأمانة بتوفر الركن الشرعي طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فجريمة خيانة الأمانة تم النص عليها ضمن ق ع ج في المادتين 376 و379[1]، ومن خلالهما يتحقق لنا الركن الشرعي.

إضافة إلى هذا تستلزم جريمة خيانة الأمانة ضرورة توفر الركن المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي

ورد في مضمون المادة المادة 376 من ق ع ج أنه كل شخص حول أو بدد بسوء نية أوراقا تجاريا أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء سلمت إليه فقط على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها وتقديميها أو لاستعمالها او لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكها أو بواضع اليد عليها أو بحائزها يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويخضع لعقوبة الحبس أو السجن[2].

تضمنت هذه المادة عدة ألفاظ تشكل النشاطات الفعلية لخائن الأمانة والأفعال التي تثبت خيانته للأمانة المودعة عنده، ومن خلال تحليلها نستخلص بسهولة كافة العناصر المكونة للركن المادي لجريمة خيانة الأمانة حيث يتكون من ثلاث عناصر وهي الاختلاس أو التبديد، محل الجريمة، تسليم الشيء.

1- الاختلاس:

وهو أن يأتي المسير فعلا يضيف به الشيء إلى ملكه بقصد الإنتفاع الذاتي أو بقصد التملك أو الاستهلاك بشرط ألا يخرج الشيء عن حيازته، فالاختلاس يعني تحويل الحيازة المؤقتة للشيء إلى حيازة دائمة بنية التملك ومن صوره أن ينكر المتهم وجود الشيء في حيازته كي يتخلص من إلزامه برده ويحتفظ به لنفسه أو أن يصدر عنه فعل يكشف عن نظرته إلى الشيء على أنه ملكه[3].

---

[1]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1996، ص 557.

يتحقق الاختلاس بأن يستعمل المسير الشيء بصفته مالكا له فيؤدي ذلك إلى استهلاك الشيء استهلكا كليا أو جزئيا كما لو تصرف المسير في الأوراق المالية للشركة لأغراضه الشخصية.

2- التبديد:

في حالة التبديد فالمسير فضلا عن إضافة الشيء إلى ملكه أي تغير نظرته للشيء وإعتبار نفسه كمالك، فهو يستهلك الأمانة ويتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن[1]، فالتبديد فعل يخرج به المتهم الشيء من حيازته على نحو يفقد به المجني عليه الأمل في استرداده أو على الأقل يضعف إلى حد بعيد هذا الأمل و هذا الفعل يكشف بوضوح عن نية تغيير الحيازة[2].

3- محل الجريمة:

إن العنصر الثالث من عناصر قيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع ج يقتضي أن يكون محل الجريمة مالا منقولا و يكون أيضا مملوكا لشخص غير الشخص الذي قام بتحويله أو تبديده و يستنتج من نص هذه المادة أنه لا يمكن ان تنصب خيانة الأمانة على العقارات لكن فقط على المنقولات، سواء كانت مادية أو القيم غير المادية كما يفهم من الأمثلة التي ذكرها المشرع أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مالية[3].

- المنقولات المادية: ذكرتها المادة 376 من ق ع ج بعبارة **"أوراق تجارية، نقود، بضائع"** فالعبارات الأولى والثانية لا تثيران أي مشكل وتعين خاصة المبالغ المالية ورقية كانت أم معدنية، أو في صورة شيكات أي سندات مماثلة في حين تعين عبارة بضائع كل شيء من انتاج الطبيعة او من عمل وصنع الانسان، ويمكن ان يكون محلا تجاريا[4].
- القيم الغير مادية: نصت المادة 376 من ق ع ج على الأوراق المالية والمخالصات وكذا المحررات شرط أن تكون هذه الأخيرة متضمنة لإلتزام أو لإبراء ومثال المحررات السندات

[1]- حسن المصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 54.

[2]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 557.

[3]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص: (جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، أعمال تطبيقية)، ط 07، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 215.

[4]- المرجع نفسه، ص 216.

الصادرة عن الشركات التجارية عندما تحتوي على إلتزامات مثل عقود البيع أو الإيجار وخاصة الوصايا أو الهبات، فلا وجود لخيانة الأمانة إذا إنصب الإختلاس على محررات لا تحتوي على إلتزامات أو إبراءات بالرغم من كون ذلك قد ينتج عنه ضرر معنوي أو مادي للغير[1].

4- تسليم الشيء:

أخر عنصر يتحقق به الركن المادي المكون لجريمة خيانة الأمانة إذ لابد أن يكون المال موضوع الجريمة سبق تسليمه إلى الجاني (المسير) تسليما ناقلا للحيازة المؤقتة وعلى هذا فإن الجريمة لا تقع إذا لم يكن هناك تسليم[2].

كما يشترط أن يكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة أي على وجه (الوديعة، الإجارة، عارية الاستعمال، الرهن، أو كانت سلمت إليه بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا)، فيجب أن يكون سبب التسليم داخلا في حالة من تلك الحالات وهذه العقود واردة على سبيل الحصر[3].

ب-الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية ومن ثم لابد أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي تصرف المسير في الشيء تصرف المالك وهو يعلم أنه يتصرف في شيء ليس له عليه سوى الحيازة الناقصة وأن من شأن هذا التصرف إحداث ضررا للغير ورغم هذا تتجه إرادته لتبديد او إختلاس أو إستعمال الشيء الذي يحوزه على سبيل الأمانة.

كما تتطلب أيضا هذه الجريمة نية خاصة أو القصد الجنائي الخاص وهي نية الغش أي نية تملك الشيء و حرمان صاحبه منه[4] و يكون ذلك بالتصرفات التي يأتيها المسير و التي تسلب من الشركة ملكيتها للشيء محل الأمانة و تحرمها منه.

---

[1]- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 218.

[2]- حسن مصطفى، المرجع السابق، ص 14.

[3]- المرجع نفسه، ص 14.

[4]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 559.

ثانيا-العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة

من خلال الاطلاع على المواد 376 وما بعدها من ق ع ج، نجد أن المشرع قرر لمرتكب جريمة خيانة الأمانة ثلاثة أنواع من العقوبات: عادية، تشديديه، وعقوبة تكميلية[1].

فبالنسبة للعقوبة العادية قرر المشرع للمتهم الذي تثبت إدانته بجريمة خيانة الأمانة بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20,000 دج وذلك طبقا لنص المادة 376 من ق ع ج[2].

وبالنسبة للعقوبة التشديدية رفع المشرع حد العقوبة حيث يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرة سنوات و200,000 دج غرامة إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، أو إذا وقعت من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع العقار أو أموال تجارية أو بقيمة الإكتتاب وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 378 من ق ع ج[3].

أما بالنسبة للعقوبة التكميلية أو الإضافية فإنها تتمثل في جواز الحكم على خائن الأمانة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة ذكرها في المادة 14 من ق ع ج[4].

---

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 171.

[2-3]- أنظر المواد 376 و378، من لأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 14، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

الفرع الثاني

جريمة الإهمال الواضح

حرصا من المشرع على حماية أموال الأموال الخاصة الموضوعة تحت يد المسير بسبب وظيفته أو بمقتضاها لم يجرم فقط الاعتداء العمدي من طرف هذا الأخير، وإنما جرم أيضا الإعتداء الغير عمدي وذلك من خلال تجريمه لفعل الإهمال في التسيير أو ما يعرف بجريمة الإهمال الواضح.

تعد جريمة الإهمال الواضح حديثة العهد مقارنة بالجرائم الأخرى وتصنف ضمن الجرائم غير العمدية والتي يقتصر العقاب فيها على فعل الإهمال الذي يقصد به الامتناع عنما يجب اتخاذه لتفادي ما وقع من نتيجة الضرر أو هو التفريط وعدم الإنتباه كمن يتخذ من الأمور موقفا سلبيا فأغفل ما يدعو اليه الحرص والحذر ومثال ذلك من يترك ألة خطرة دون أن يحيطها بوقاء ليمنع أذاها عمن يقترب منها[1].

ويعرف الأستاذ عبد الرحمان خلفي الإهمال على أنه " خطأ يحدث نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني لترك واجب أو الإمتناع عن تنفيذ أمر ما كمن يحفر حفرة أو يضع كومة من التراب دون وضع أية إشارة على ذاك"[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بانه لم يعرف جريمة الإهمال الواضح ونفس الأمر بالنسبة لكل من المشرع الفرنسي والمصري، غير أنه يستشف من نص المادة 119 مكرر من ق ع ج[3] أنه يقصد بها الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف لإحجامه عن القيام بسلوك معين يوجبه القانون وهو المحافظة على الأموال العامة والخاصة، وذلك لإخلاله بواجبات الحرص والعناية للمحافظة على هذه الأموال ويراد بها أيضا إخلال الموظف بواجبات الرقابة والحرص على الأموال ما يؤدي على إلحاق ضرر مادي بها سواء بتعريضيها للسرقة أو الإختلاس أو التلف أو الضياع[4].

---

[1]- رشدي حميري، مراد عمراني، "جريمة الإهمال الواضح"، المجـــلة الأكاديميـــة للبحث القانـوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 951.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 228.

[3]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4]- رشيدي حميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص 952.

والجدير بالذكر أن المشرع علق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجريمة الإهمال الواضح التي تسبب اضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على شكوى أجهزة الشركة المعنية فقط كما رتب المسؤولية الجزائية على عاتق أعضاء الشركة الذين لا يبلغون عنها[1]، إلا أن المشرع حذف هذا الشرط المتعلق بالشكوى المسبقة بموجب القانون رقم 19-10 وبذلك تحررت النيابة العامة من هذا القيد واسترجعت بذلك المبادرة والملائمة في المتابعة الجزائية[2].

غير أنه بتاريخ 23-07-2015 وبمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية أدرج المشرع من جديد الشكوى المسبقة في جنح الإهمال في التسيير بموجب المادة 06 مكرر[3] مع تضيق مجال تطبيقها وحصره في مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواهم.

أولا- أركان جريمة الإهمال الواضح

حتى نكون أمام جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى الإضرار بأموال الشركة التجارية لابد من توافر الركن الشرعي وهو الصفة الغير مشروعة للفعل والمستمدة من نص المادة 119 مكرر من ق ع ج[4]، فضلا عن توافر الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أ- **الركن المفترض:** وهي الصفة التي يتطلبها النص في الشخص الجاني، وتتمثل في أن يكون المعني بجريمة الإهمال الواضح التي وضعت الأموال في حراسته موظفا عموميا بمفهوم المادة 02 الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5]، ويستفاد من نص هذه المادة أن صفة المسير في جريمة الإهمال الواضح تنطبق على مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة مجموع رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط، و بالتالي اذا إنتفت صفة الموظف العام لا تقوم الجريمة

---

[1]- رشدي حمري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص 950.

[2]- قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

[3]- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 40، الصادر في 23 جويلية 1966.

[4]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[5]- قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

ومن ثم فإن مسيري الشركات التجارية الخاصة غير مخاطبين بها لعدم توافر صفة الموظف العمومي طبقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1].

ب- الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة الإهمال الواضح من السلوك المجرم، محل الجريمة، النتيجة الإجرامية.

1- السلوك الإجرامي: يتمثل في فعل الإهمال وبالرجوع إلى نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال ولم يحدد صوره، غير أنه يقصد به إمتناع الموظف عن القيام بأعمال وظيفته على وجهها الصحيح، وقد يتحقق الإهمال بالإمتناع عن ممارسة كافة الإختصاصات أو بعضها والتي تفرضها الوظيفة، كما قد يتحقق رغم القيام بأداء الأعمال الوظيفية إذا كان هذا الأداء لم يتم وفقا للقواعد التي يتعين على الموظف مراعاتها كي يؤدي العمل الوظيفي على وجهه الصحيح أي اذا أغفل الموظف ما يتطلبه أداء عمله من مراعاة للأصول القانونية و الفنية التي يبتغي أن يتم العمل وفقا لها و عليه يمكن القول أن الإهمال يتخذ صورتين:

- إمتناع الموظف عن أداء الواجبات التي تفرضها عليه أعمال الوظيفة أي كان مصدرها.
- الأداء السيء للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب على الموظف مراعاتها أثناء أداء مهامه.

وقد إشترط المشرع أن يكون هذا الإهمال واضحا أي بينا، بمعنى أن يكون جليا يثبت بدون عناء ودون حاجة إلى بدل جهد أو اللجوء إلى الخبرة، في حين أنه لم يشترط أن يكون الإهمال جسيما وإنما يمكن أن يكون يسيرا[2].

- **محل جريمة الإهمال:** يتمثل موضوع جريمة الإهمال الواضح في المال العام والخاص وهي الأموال والأشياء التي تقوم مقامها والسندات والعقود والأموال المنقولة[3].

---

[1]- سلايمي جميلة، المرجع السابق، ص 152.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017. ص 85.

[3]- بروال أحمد، سريكت لبنى، "المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 265.

والمال المنقول محل جريمة الإهمال قد يأخذ عدة صور قد يكون نقودا أو قد يكون شيئا يقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم وقد يكون وثيقة أو سندا أو عقدا والغالب أن يكون شيئا منقولا له قيمة مادية كالمنتجات الصناعية والفلاحية والألات والأدوات بمختلف أصنافها وأنواعها[1].

3- النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإهمال الواضح في حصول ضرر مادي يلحق بالأموال ويتحقق فعلا، وقد حددت المادة 119 مكرر من ق ع ج طبيعة هذا الضرر والذي يتجسد في سرقتها أو إختلاسها أو ضياعها أو إتلافها[2].

ج- الركن المعنوي: تعتبر جريمة الإهمال في التسيير جريمة غير عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي، و يتحقق الركن المعنوي في جريمة الإهمال في التسيير إذا جهل الموظف العمومي طبيعة فعله، أو حقيقة الجهة التي لحقها الضرر أو لم يتوقع حدوث الضرر، أو توقع حدوثه ولكن استبعد ذلك إعتمادا على مهاراته أو على إحتياطات كان يعتقد بأنها جد كافية، لكن تقديره كان خاطئا و بالتالي وقع الضرر بالمال الذي هو بحوزته بسبب أو بحكم وظيفته، فمعيار الخطأ الموضوعي يتأتى إذا لم يطابق سلوك الجاني مستوى الحيطة و الحذر الذي يصل إليه الرجل العادي[3].

ثانيا-عقوبة جريمة الإهمال الواضح

إعتبر المشرع الجزائري جريمة الإهمال جنحة حيث قرر لها عقوبة سالبة للحرية وعقوبة أخرى مالية وهذا طبقا للمادة 119 مكرر من ق ع ج[4] التي تنص على أنه يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

[2]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3]- رشدي حمري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص ص، 962-963.

[4]- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

المطلب الثاني

جرائم المسير المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمواجهة ظاهرة الفساد المالي والإداري والحد منها كونها في غاية الخطورة على سياسة الدولة وإقتصادها، وذلك من خلال إستحداثه قانون مستقل لتجريم مختلف صور الفساد المالي والإداري وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن أحكام جزائية ردعية ومجموعة من الأليات الوقائية موزعة على القطاع العام والخاص.

تأسيسا لما سبق سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى بعض الجرائم التي نص عليها هذا القانون والتي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء ممارسته لأعمال الإدارة، والمتمثلة في جريمة الرشوة **(الفرع الأول)**، وجريمة الإختلاس **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة الرشوة

عرفت الرشوة على أنها إستغلال الموظف العمومي لوظيفته لصالحه الخاص سواء كان ذلك بقيامه بعمل معين أو بإمتناعه عن أداء وظيفته[1]، وإنطلاقا من هذا التعريف فإن جنحة الرشوة هنا تتعلق بالوظيفة العمومية.

إلا أن هذه الفكرة قد تطورت وإتسع نطاقها فلم تعد جريمة الرشوة مقتصرة في الوظائف العمومية بل شملت كذلك القطاع الخاص، حيث إستحدث المشرع جريمة الرشوة في القطاع الخاص وذلك في نص المادة 40 فقرة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

أولا-تعريف الرشوة

لقد أطلقت على الرشوة العديد من التعريفات من قبل الفقهاء القانونيين فهناك من عرفها على أنها إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام وذلك

[1]- شريف طه، جريمة الرشوة في البراءة والإدانة، دار الكتاب الذهبي للنشر، د ب ن، 2002، ص 03.

[2]- قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

لتحقيق مصلحة خاصة له[1]، وهناك من عرفها أيضا بأنها "أخذ و عطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة."[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقم بوضع تعريف الرشوة وكذلك هو الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة، لكن تتفق جل هذه التشريعات على أن الرشوة هي إتفاق بين الموظف وبين صاحب المصلحة بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة مقابل أدائه لعمل أو إمتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته[3].

إذن فإن الرشوة في القطاع الخاص هي عرض أو منح مزية غير مستحقة لمسير الشركة أو العامل سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل يشكل إخلالا بأداء الواجب[4].

ثانيا- أطراف جريمة الرشوة

تتوسع أطراف جريمة الرشوة لتشمل كل من المرتشي والراشي و الوسيط، فأما المرتشي فهو كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة والذي يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها، ويطلب لنفسه مقابل أداء عمل من الأعمال الموكلة إليه أو الإمتناع عن هذا العمل، وأما الراشي فهو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية للمدير أو العامل أو يعده بها وذلك ليحصل منه على عمل من الأعمال الموكلة إليه أو الإمتناع عنها، وأما بالسنبة للطرف الثالث أي الوسيط فهو الشخص الذي يتوسط بين الراشي والمرتشي[5].

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 22.

[2]- المرجع نفسه، ص 22.

[3]- رحال جمال، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2018، ص 63.

[4]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار للعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 81.

[5]- شريف طه، المرجع السابق، ص 03.

ثالثا-أركان جريمة الرشوة

لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في نص المادة 40 من قانون 06-01 عن أركان جريمة الرشوة في القطاع العام والمنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون، إلا بالنسبة لصفة الجاني في صورة الرشوة السلبية فإنها تختلف في القطاع الخاص.

أ- أركان الرشوة السلبية

1- الركن المفترض: بالرجوع إلى نص المادة 40 فقرة 02 من القانون 06-01[1]، فإن الجاني في جريمة الرشوة يجب أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 02 الفقرة هـ من القانون 06-01 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر مجال نشاط الكيان القانوني بل تركه مفتوحا وهذا ما يسمح بتطبيق جريمة الرشوة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني أو الغرض منه[3].

نجد أن من يدير كيان لحسابه الخاص يمكن تجريم أفعاله في حالة طلبه أو تلقيه مزية بأداء عمل أو الإمتناع عنه، على أن يدخل ذلك العمل ضمن إختصاصته أو في جزء منها[4].

2- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في النشاط الإجرامي الذي يتجسد في الطلب الذي يكون من طرف المرتشي وفي حالة القبول الذي يكون من طرف الراشي بالإضافة إلى توفر محل النشاط الإجرامي (المزية غير مستحقة)[5].

2-1 السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في الطلب أو القبول.

- الطلب: وهو التعبير عن الإرادة المنفردة للمدير أو المستخدم بحيث يقوم فيه بطلب مقابل من أجل القيام بعمل أو بالإمتناع عن القيام به، وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تقوم بمجرد

---

[1]- القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

[3]- تنص المادة 02 الفقرة هـ من الأمر رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: " "الكيان" مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

[4]- رحال جمال، المرجع السابق، ص 71.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

صدور الطلب حتى ولو لم يكن هناك قبول من صاحب المصلحة، أو أن يرفض الطلب الموجه إليه، كما أنه لا يعتد بالطلب إلا إذا وصل إلى علم الراشي[1].

ويمكن للطلب أن يوكن شفويا أو كتابيا كما يمكن أن يكون صراحة أو ضمنيا كما يستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره[2].

– القبول: هو التعبير عن إرادة المرتشي في تلقي المقابل جراء ما يقوم به من عمل أو إمتناع عن عمل، بحيث نجد في هذه الحالة أن صاحب المصلحة قد تقدم بعرض والمستخدم أو المدير وافق عليه وهنا تتحقق جريمة الرشوة سواء حصل بعد ذلك على ما وعد أو لم يحصل عليه، كما لا يشترط لتحقق الجريمة أن يكون المدير أو المستخدم قد قام بالعمل أو إمتنع عنه فيكفي القبول لحقق الجريمة، ويستلزم في القبول أن يكون جديا لقيام الجريمة ولا يشترط فيه شكلا محددا فيستوي أن يكون شفيها أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا[3].

2-2- محل السلوك الإجرامي: ويقصد به حسب نص المادة 40 من القانون 06-01 السالف الذكر الهدية أو الوعد أو المنفعة أو المزية، وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية والتي تتمثل في تقديم الذهب وسيارة أو تكون نقدا أو شيكا أو سداد دينا في ذمة المرتشي، أو ذات قيمة معنوية كحصول المرتشي على ترقية أو السعي لترقيته[4].

ولا يشترط في جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن تكون المزية مشروعة بحيث تتحقق الرشوة حتى ولو كان كنات المزية غير مشروعة كالمواد المخدرة أو الأشياء المسروقة، والملاحظ أن المشرع لم يضع حدا معينا لمقدار المزية التي يحصل عليها المرتشي ولم يوجب ضرورة التناسب بين قيمة الرشوة والعمل المطلوب من المرتشي[5].

---

[1]- شريف طه، المرجع السابق، ص 24.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص، 70-71.

[4]- قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[5]- الغزاوي أحمد، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، تمنراست، 2018، ص ص، 228-229.

كما يجب أن يكون محل السلوك الإجرامي غير مستحق أي ألا تكون المزية من حق المستخدم أو المدير[1].

أما بالنسبة للمستفيد من محل السلوك الإجرامي فالأصل أن المرتشي (المستخدم أو المدير) هو الذي يطلب أو يقبل المزية لنفسه مقابل أدائه لعمل معين أو إمتناعه عن هذا العمل لصالح الراشي، لكن في بعض الأحيان يمكن أن تقدم الرشوة لغيره[2] وذلك ما أكدته نص المادة 40 من القانون 06-01 السالف الذكر وذلك بنصها: "...**سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر...**"[3]

وقد يكون الغير مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في إرتكابها أو يساهم في إرتكاب الجريمة بمساعدة من الراشي أو المرتشي[4].

و الغرض من الرشوة يكمن في قيام المرتشي بأداء عمل يحقق مصلحة صاحب الحاجة ويمكن أن يكون هذا العمل عبارة عن سلوك سلبي من طرف المدير أو المستخدم ويكون ذلك في صورة الإمتناع عن أداء هذا العمل، ويعد ذلك إخلالا بواجبات العمل الذي يؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة أو بسمعة رب العمل[5].

3-الركن المعنوي

تعتبر جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

-العلم: يقصد به أن يكون المرتشي عالما بجميع أركان الجريمة وأن يعلم بأنه مدير أو مستخدم لدى القطاع الخاص، وأن ينصرف علمه إلى المقابل الذي يقدم إليه نظير العمل الذي يقوم به أو

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 98.

[2]- المرجع نفسه، ص 99.

[3]- القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

[5]- المرجع نفسه، ص 101.

يمتنع عنه، ويعني ذلك أن علمه يجب أن ينصب على أمرين الأول هو وجود مقابل والثاني هو الإرتباط بين المقابل الذي يتلقاه والعمل الذي يقوم به[1].

– الإرداة: هو أن تتجه إرادة المرتشي الحرة إلى النشاط المتمثل في القيام بعمل أو الإمتناع عنه أي تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك المشكل لماديات الجريمة ويتمثل هذا السلوك في طلب أو القبول عطية وأن تتجه إرادته إلى الإستيلاء على العطية بقصد الإنتفاع، واستنادا لما سبق فإن القصد الجنائي ينتفي في حالة رفض المستخدم أو المدير للعطية وأبلغ السلطات عنها، أو في حالة تظاهره بقبول عرض الراشي قصد الإيقاع به وضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية[2].

ب– أركان الرشوة الإيجابية

تشترك الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص في أركانها مع الرشوة في القطاع العام في صورتها الإيجابية وذلك مع وجود إختلاف في المستفيد من الرشوة[3].

كما تختلف جريمة الرشوة الإيجابية عن الرشوة السلبية في أن الراشي هو من يقوم بعرض الرشوة على المدير مقابل حصوله على منفعة، بإمكان المستخدم أو المدير توفيرها له[4]، إضافة إلى أن جريمة الرشوة الإيجابية لا تقتضي صفة معينة في الجاني، وتطرق المشرع لهذه الجريمة في المادة 40 من القانون 06–01 السالف الذكر[5].

وتتمثل أركان الرشوة الإيجابية في الركن المفترض والركن المادي وكذا الركن المعنوي.

1– **الركن المفترض:** لا تشترط صفة محددة في الراشي إذ أن الكل معني بالرشوة الإيجابية ولا يشترط أن يكون الراشي نفسه هو صاحب المصلحة[6].

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص، 97 98.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص، 103 104.

[3]– المرجع نفسه، ص 118.

[4]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 76.

[5]– القانون رقم 06–01، المرجع السابق.

[6]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 118.

2- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الوعد بالمزية مقابل الحصول على منفعة بحيث يدفع الراشي للمرتشي الذي يدير كيان تابع للقطاع الخاص مقابلا للإخلال بإلتزماته المتمثلة إما بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل، ويشترط في الوعد أن يكون جديا كما يتمثل أيضا الركن المادي لهذه الجريمة في عرض تقديم منفعة ما أو فائدة مقابل ما يطلبه أو إعطاء وتسليم الراشي المزية غير المستحقة للمرتشي[1].

أما بالنسبة للمستفيد من المزية بالنسبة للرشوة الإيجابية فبالرجوع لنص المادة 40 الفقرة 01 من القانون 06-01 السالف الذكر، فإن المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة هو شخص يدير كيان في القطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت[2].

في حين تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في الغرض بحيث يتمثل الغرض منها بحمل المدير على أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته[3].

3-الركن المعنوي: هو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة في صورتها السلبية (العلم والإرادة)، أي أن يعلم الراشي بصفة المرتشي بأنه مدير أو مستخدم تابع للقطاع الخاص وأن يعلم بأن المزية التي سيعرضها أو سيمنحها مقابل إتجار المرتشي بعمله بالإضافة إلى إتجاه إرادة الراشي نحو رشوة المدير أو المستخدم[4].

رابعا- عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص

بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص فتتمثل في الحبس من ستة أشهر (06) إلى خمس سنوات (05) وغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص، 105-106.

[2]- القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107.

[4]- المرجع نفسه، ص 118.

[5]- أنظر المادة 40، من الأمر رقم 06-01، المرجع السابق.

الفرع الثاني
جريمة الإختلاس

أولا- تعريف جريمة الإختلاس

كما سبق تعريفه فإن الإختلاس يُقصد به "مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني وتعبر عنها في محاولته الإستلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة مؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة"[1].

كما يعرفه الفقيه "جارسون" أن الإختلاس هو " أخذ أو سلب الحيازة الصحيحة بركنيها المادي والمعنوي بغير علم المالك أو صاحب اليد السابقة وعلى غير رضاه"[2].

ثانيا-أركان جريمة الإختلاس

لا تختلف الأركان التي تقوم عليها جريمة الإختلاس في القطاع الخاص عن تلك الأركان التي تقوم عليها في القطاع العام، عدا صفة الجاني فإنها تختلف.

أ-الركن المفترض: بالرجوع إلى نص المادة 41 من القانون 06-01 السالف الذر نجد أن الجاني في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص يجب أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة[3]، ولقد حصر المشرع الجزائري نطاق كيان إرتكاب الجريمة في الأنشطة الإقتصادية أو التجارية أو المالية فقط وذلك لحماية هذه الكيانات التي تساهم في الإقتصاد الوطني حماية للمصلحة العامة، ولذلك فإنه يستثنى من التجريم الأشخاص الذي لا ينتمون لأي كيان[4].

ب-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص في النشاط الإجرامي، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

---

[1]- العزاوي أحمد، منصوري المبروك، "تجريم الإختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 04، تمنراست، 2020، ص 601.

[2]- المرجع نفسه، ص 601.

[3]- القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[4]- العزاوي أحمد، منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 606.

1- النشاط الإجرامي: بالرجوع لنص المادة 41 من القانون 06-01 السالف الذكر نجد أن المشرع قد حصر النشاط الإجرامي في الإختلاس دون باقي الصور التي جرمها في نص المادة 29 والمتمثلة في الإتلاف، التبديد والإحتجاز دون وجه حق[1].

يتحقق النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإختلاس بإخراج الأمين المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

ويختلف مفهوم الإختلاس في القانون 06-01 السالف الذكر عن الإختلاس في جريمة السرقة، حيث أن الإختلاس في جريمة السرقة يكون بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه[2].

2--محل الجريمة: بالرجوع لنص المادة 41 من القانون 06-01 السالف الذكر فإن محل جريمة الإختلاس في القطاع الخاص يتمثل في الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية الخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة[3]، والملاحظ في نص هذه المادة أن المصطلحات التي تضمنتها جاءت بصيغة عامة يشمل مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال[4].

3-علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام جريمة الإختلاس في القطاع الخاص أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، أي تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني وبين وظيفته أو بمعنى أخر أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للمدير بحكم عمله أو بسببه[5].

- يجب أن يكون المال قد سلم للمدير أو المستخدم: أي أن يكون المال في الحيازة الناقصة للمستخدم أو المدير وذلك بسيطرته الفعلية على المال ولا يهم الطريقة التي إستلم بها المدير المال

---

[1]- القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[2]- خالدي فتيحة، ميمون خيرة، "جريمة إختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلد 04، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص ص، 85-86.

[3]- القانون 06-01، المرجع السابق.

[4]- العزاوي أحمد، منصوري المبروك، المرجع السابق، 607.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 78.

فيمكن أن يكون التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو دون وصل، والأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الإئتمان الواردة في المادة 376 ق ع ج[1]، ولكن ليس من الضروري أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الإئتمان فيجوز أن يتم التسليم على أي أساس أخر.

– أن يتم التسليم بحكم العمل أو بسببه: والمقصود بذلك أن يكون إستلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في إختصاصات الجاني إستنادا إلى نص قانوني أو أمر إداري صادر من الرئيس كما يمكن أن يكون التسليم بسبب العمل الذي يقوم به المدير أو المستخدم وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة إختصاص المدير لكن العمل الذي يشغله يمكنه من إستلام المال، والأصل أن يستلم المدير أو المستخدم المال بمحض إرادة إختيار صاحبه ويمكن أيضا أن يعهد بالمال إلى المدير بناء على طلبه.[2]

ج–الركن المعنوي: يستوجب الركن المعنوي في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

1–العلم: حيث يشترط أن يكون الجاني (المدير) عالما أن محل الجريمة الذي يحوزه هو ملك للقطاع الخاص الذي يعمل فيه وأنه يحوز هذا المال حيازة ناقصة بحكم عمله ورغم علمه بذلك فإنه يقوم بإختلاس هذا المال، بحيث أن جريمة الإختلاس لا تقوم في حق المدير ولا يعاقب عليها إذا إعتقد أن المال الذي يحوزه ليس بحكم عمله لأن القصد الجنائي هنا ينتفي[3].

2– الإرادة: تتطلب جريمة الرشوة أن تتجه إرادة الجاني إلى تحويل حيازة محل الجريمة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة وإمتلاكه لها[4].

---

[1]– الأمر رقم 66–156، المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص، 39–40.

[3]– العزاوي أحمد، منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 608.

[4]– المرجع نفسه، ص 609.

ثالثا- عقوبة جريمة الإختلاس

وردت عقوبة جريمة الإختلاس في القطاع الخاص في نص المادة 41 من القانون 06-01 السالف الذكر، حيث نصت على أنه: **" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه."** [1]

[1]- القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

خاتمة

خاتمة

تعتبر المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الجزاء المترتب عن مخالفة الإلتزامات القانونية التي يترتب عنها ضررا للشركة، فالمسير باعتباره الممثل القانوني لها يتمتع بصلاحيات تمثيلها أمام الغير في إبرام العقود والإتفاقيات والتصرفات القانونية والقيام بجميع الأعمال لصالحها إلا أن القانون يفرض عليه إلتزامات أهمها المحافظة على مصلحة الشركة وبذل العناية الكاملة في ذلك، وتقوم المسؤولية الجزائية في حق المسير حال إخلاله سواء بتلك الإلتزامات المقررة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات التجارية، أو بموجب القانون الأساسي للشركة أو عند إرتكابه أخطاء في التسيير ويستوي في ذلك أن يتم هذا الإخلال بطريقة عمدية أو لمجرد الإهمال، كما أنه يستوي أن يمثل هذا الإخلال في أفعال سلبية (الإمتناع عن القيام بعمل) أو أفعال إيجابية.

يظهر التدخل الكبير للمشرع في مجال الشركات التجارية بسن أحكام جزائية وإقرار جرائم المسير فقد عمل المشرع الجزائري على توسيع نطاقها حتى لا يكون بمنأى عن المحاسبة، وعلى ضوء هده الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فمايلي:

– أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للشركة التجارية لما لها من مكانة إقتصادية ونظرا لهذه الأهمية فإنه رتب مسؤوليات وعقوبات جزائية في حالة إرتكاب مسيريها بعض التصرفات التي من شأنها المساس إما بمصلحة الشركة أو الشركاء أو بمصلحة الغير.

– تقوم المسؤولية الجزائية للمسير كأصل على أساس خطاءه الشخصي الذي يرتبكه وحده دون مساهمة من غيره ومن تلقاء نفسه دون تحريض، وذلك طبقا لمبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية إلا أنه كثيرا ما يسأل المسير عن أخطاء لم يرتكبها، فمسؤوليته الجزائية تقوم حتى على فعل الغير وذلك في حالة إرتكاب الفعل الإجرامي من طرف أحد تابعييه الذي يتولى إدارة الشركة وهو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

خاتمة

– يشترط لقيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية أن ترتكب الجريمة من طرف من له صفة المسير وأن يرتكب هذه الجريمة لحساب الشركة، لكن بالرغم من توفر هذه الشروط فقد تسقط عنه تلك المسؤولية وذلك بتوفر إما الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية، أو بتوفر الأسباب الخاصة والمتمثلة أساسا في تفويض المسير لجزء من اختصاصاته وفي تقادم تلك المسؤولية طبقا للقانون الجزائي.

– إلى جانب تعرض المسير للمسائلة الجزائية نجد إمكانية مسائلة الشخص المعنوي جزائيا وذلك تطبيقا لمبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية، والذي يقصد به الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها أي أن أثر المسؤولية لا يقتصر فقط على المسير مرتكب الجريمة بل يمتد إلى الشخص المعنوي، وذلك في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي قد إتخذ قرارات يسرت ظروف تحقق الجريمة وفي حالة إتخاذ المسير قرار إرتكاب الجريمة أو أن يكون المسير هو الفاعل المادي للجريمة.

– تعرض المشرع الجزائري لأحكام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في عدة قوانين حيث لم يفرد لها قانون خاص بها وذلك من خلال تناولها في القانون التجاري وفي عدة قوانين خاصة أخرى.

– تناول القانون التجاري الجزائري جرائم المسير المرتكبة في إطار تسييره للشركة في مختلف مراحل حياتها، إنطلاقا من تأسيسها وإدارتها وصولا إلى إنقضائها، فهو يجرم كل فعل يعد مخالف لإجراءات تأسيس الشركة وكل ما من شأنه أن يعيق عملية تسييرها، كما يجرم الأفعال المرتكبة في إطار إنقضاء الشركة من خلال مساءلة المسير عن تفليس الشركة وعن المخالفات المرتكبة في إطار تصفيتها.

– أقر المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات جرائم في حق المسير إذا أهمل الواجبات المفروضة عليه فأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالشركة، أو إذا قام بخرق مبادئ النزاهة والحياد وارتكب جريمة خيانة الأمانة.

خاتمة

– بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري أخضع مسيري الشركات التجارية للمساءلة الجزائية إذا إرتكبوا أفعالا تنم عن فساد مالي أو إداري، وذلك حماية لأموال الشركة فمن بين الجرائم التي يسألون عنها ضمن هذا القانون جريمتي الرشوة والإختلاس نظرا لخطورتهما وتأثيرهما الكبير إذ تعدا مساسا وتعدي واضح ليس فقط على الشركات التجارية بل حتى على سياسة الدولة.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من الإقترحات المتمثلة في:

– إفراد قانون خاص ينظم أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات وذلك نظرا لأهمية هذه الجرائم وخطورتها.

– إقرار عقوبات ردعية تتناسب مع التعدي الحاصل من طرف هؤلاء المسيرين، فبالرجوع للعقوبات المقررة نجدها لا تتلاءم وخطورة الفعل المرتكب وأضراره، إضافة إلى أن المركز الذي يشغله المسير يسمح له بتسديد غرامات مالية دون عناء كما نجد أن عقوبة الحبس لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة فمن الأجدر الرفع من المدة المقررة حتى تحقق وظيفتها الردعية.

– نجد في الواقع العملي أن أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية يساء تطبيقها من حيث إقرار المسؤولية الجزائية ومن حيث تطبيق العقوبات المقررة ، وذلك نظرا لقلة القضاة المتخصصين في هذا الميدان، ما ترك المجال مفتوحا أمام المسيرين سيئين النية لإستغلال النقص الموجود، ونظرا لذلك ندعو إلى تكوين أشخاص متخصصين في مجال الشركات التجارية بصفة عامة وجانبها الجزائي بصفة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1- القران الكريم

2- القواميس

-المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 2003، ص 316.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا- الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 06، الجزء 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

2-أحمد إبراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

3-أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996.

4-أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2017.

5-أدوار غالى الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، د س ن.

6-إسحاق إبراهيم منتصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

7-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د س ن.

8-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

9-باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.

10-بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص: (جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، أعمال تطبيقية)، ط 07، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

11-بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري: (القسم العام)، ط 04، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.

12-جابر بو معيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

13-جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية: (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

14-حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

15-حسن المصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

16-حمزة قتال، مصادر الالتزام: (المسؤولية التقصيرية)، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .

17-سامي الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجزائية: (في أسباب الاباحة)، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005 .

18-شريف طه المحامى، جريمة الرشوة في البراءة والإدانة، دار الكتاب الذهبي للنشر، د ب ن، 2002.

19-عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

20-عبد الخالق، جرائم الإعتداء على المال الخاص، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ن، 2009.

21-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

22- ـــــــــــــــ، القانون الجنائي العام: (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

23-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

24-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، دار جامعة الملك سعود للنشر، المملكة العربية السعودية، 1995.

25- ـــــــــــــــــــــ، قانون العقوبات: (النظرية العامة)، دار الهدى للنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن.

26-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د س ن.

27-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية: (دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة والخاصة)، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

28–علوي علي أحمد الشرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: (دراسة مقارنة)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2019.

29 –علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق، د س ن.

30–عمور حوري، شرح قانون العقوبات: (القسم العام)، د د ن، الجزائر، 2007.

31–فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

32–فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات: (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

33–فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

34–كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: (دراسة مقارنة)، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

35–محمد مصطفى قللي، في المسؤولية الجنائية: (أساس المسؤولية، علاقة السببية، القصد الجنائي الخطأ)، مكتبة الإعتماد، مصر، 1944.

36–محمد نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

37–محمود نجيب محفوظ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

38–مسلم اليوسف، مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية، دار الألوكة للنشر، سوريا، 2016.

39–منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

40-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، ط 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

41-هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

42-وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية: (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

43-وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

44-وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1-أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

2-بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3-حجاب عائشة، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

4-سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير : (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص التجريم في قـانون الأعمال، كلية الحقوق والعلـوم السياسيـة، جامعة ابن خلـدون، تيارت، 2020.

5-طرايش عبد الغني، جرائم تفليس الشركات التجاريـة في التشريـع الجزائري والتشريـعات المقارنـة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانـون الجنائي والعلـوم الجنائيـة، كليـة الحقـوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

6-عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013.

7-عياطة نايلة، المسؤولية الجزائية للمسيرين في عالم الأعمـال، أطروحـة دكتـوراه في الحقـوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

8-فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2015.

9-وليد زهير سعيد المدهون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021.

ب- مذكرات الماجستير

1-بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2-سعود ماشي، عودة العنزي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2009.

3- فدوى كحلوش، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2015.

ت- مذكرات الماستر

1-بركاني ثيزيري، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانــون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولــود معمري، تيزي وزو، 2022.

2-تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3-حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

4-طيار طارق، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.

ثالثا: المجلات العلمية

1-برمضان الطيب، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإســـلامي والقانــون الجزائري"، مجلة المعيـــار، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2021، من ص 81 إلى ص 120.

2-بروال أحمد، سريكت لبنى، "المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2018، من ص 259 إلى ص 275.

3-بن تشيش مصطفى، "شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقــوق والعلــوم الإنسانية، مجلد 11، العدد 01، كلية الحقــوق، جامــعة البليــدة، 2019، من ص 719 إلى ص 737.

4-بن وردة موسى، "جريمة السلوك السلبي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2023، من ص 341 إلى ص 356.

5-بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية اركان الجرمية الاقتصادية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، د س ن، من ص 142 إلى ص 162.

6-جابري موسى، "تطور فكرة اسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الاعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، 2018، من ص 365 إلى ص 380.

7-حباس عبد القادر، "حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014، من ص 307 إلى ص 319.

8-حزاب نادية، "غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، من ص 50 إلى ص 79.

9-حسام بوحجر، "خصوصية الركن المادي لجرائم تسير الشركات التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 38، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، من ص 35 إلى ص 54.

10-خالدي فتيحة، ميمون خيرة، "جريمة إختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلد 04، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، من ص 83 إلى ص 92.

11-دلال وردة، حوالف جميلة، "التعسف في إستعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022، من ص 56 إلى ص 70.

12-رحال جمال، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2018، من ص 60 إلى ص 79.

13-رشدي خميري، مراد عمراني، "جريمة الإهـــمال الواضح"، المجلة الأكاديمية للبحث القانـــوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، من ص 944 إلى ص 966.

14-سعدي عبد الحليم، " خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاعمال"، مجلة العلـوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، كلية الحقـــوق، جامـعة الأخـــوة منتـــوري، قسنطينة، 2022، من ص 671 إلى ص 682.

15-سليماني جميلة، "تفويض السلطة كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسـية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، من ص 355 إلى 370.

16- ــــــــــــــ، "جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، من ص 52 إلى ص 59.

17- العزاوي أحمد، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، تمنـــراست، 2018، من ص 221 إلى ص 244.

18- العزاوي أحمد، منصوري المبروك، "تجريم الإختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري ، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 04، تمنراست، 2020، من ص إلى 598 إلى ص 616.

19- لعوارم محمد، دنيا الوناس،" المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، من ص 127 إلى ص 138.

20-محمود مختار، "تفويض السلطات واثاره على المسؤولية الجنائية للمسؤول التنفيذي في ضوء الفقه والقضاء الفرنسي"، مجلة حقوق حلوان لدراسات القانـونية والاقتصـادية، المجلد 41، العدد 41، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، د س ن، من ص 309 إلى ص 336.

21-يسعد فضيلة، "الأحكام الخاصة لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 01، جامعة سكيكدة، 2018، من ص 13 إلى ص 30.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

ب- النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2 -الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3 -الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج، العدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

4 –القانـون رقم 90–22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بتنظيم السجل التجـاري، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم.

5 –القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

6 –الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 59، الصادر في 28 اوت 2005، معدل ومتمم.

7––قانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

8 –الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 40، الصادر في 23 جويلية 1966.

9 –القـانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مــارس 2016، المتضمن تعديــل الدستـور، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

10– قانون رقم 19–10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019.

خامسا: الوثائق

– المحاضرات

–زواش ربيعة، المسؤولية الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

سادسا: المواقع الإلكترونية

https://www.bibliojuriste.club/

http://despace.univ-msila.dz:8080//xmuli/handle/123456789/753

المراجع باللغة الفرنسية

- **Ouvrages**

1-DONNDIEU Du Vabres, Traite de droit criminel et de legislation pènal comparèe, Paris, 1947.

2-GASTON Stefani, LEVASSEUR GEORGE, BOULOC Bernard, Droit pènal gènèral, 18eme Edition, Dalloz, 2003.

3-GENEVIEVE Giudicelli, DELAGE, Droit pènal des affaires, 04eme Edition, Dalloz, Paris, 1999

4-GUIRAMAND France, HERAUD Alain, Droit des sociètès, Editions france lefebvre, Paris.

5-LARGUIER Jean, CONTE Philippe, Droit pènal des affaires, 10eme Edition, Dalloz, Paris, 2001.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.....07

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية.....08

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.....08

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.....09

أولا: التعريف اللغوي.....09

ثانيا: التعريف الفقهي.....10

ثالثا: التعريف القانوني.....11

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية 12

أولا: المدرسة التقليدية.....12

ثانيا: المدرسة الوضعية 14

ثالثا: المدرسة التوفيقية.....15

رابعا: موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية الجزائية 15

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الجزائية.....16

أولا: المسؤولية الجزائية تقرر بحكم قضائي نهائي.....16

ثانيا: مبدأ الشرعية الجزائية.....16

ثالثا: الإنسان محل المسؤولية الجزائية 18

المطلب الثاني: صور المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.....19

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمسير عن أخطاءه الشخصية.....19

أولا: الركن الشرعي.....20

ثانيا: الركن المادي.....21

ثالثا: الركن المعنوي.....24

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير.....27

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير.....27

ثانيا: شروط إعمال المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير.....28

أ- علاقة التبعية.....28

ب- وقوع العمل غير المشروع حال تأدية الوظيفة أو بسببها.....29

ج- الفعل الصادر عن التابع سبب ضررا للغير.....29

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.....31

المطلب الأول: شروط وموانع قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.....31

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.....32

أولا: إرتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة.....32

ثانيا: إرتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة.....33

الفرع الثاني: موانع قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.....34

أولا: الموانع العامة.....34

أ- الجنون.....34

ب- الإكراه.....35

ج- حالة الضرورة.....37

د- القوة القاهرة والحادث المفاجئ.....38

هـ- الغيبوبة الناشئة عن المخدر.....39

ثانيا: الموانع الخاصة.....40

أ- التفويض.....40

01- تعريف التفويض.....40

02-شروط التفويض.....41

ب-التقادم.....42

المطلب الثاني: مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية.....44

الفرع الأول: مضمون مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية.....44

أولا: تعريف مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية.....44

ثانيا: مدى قيام مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية.....45

أ- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحده.....45

ب- تعدد المسؤوليات بين الشخص المعنوي والمسير.....47

الفرع الثاني: الإتجاهات المعارضة والمؤيدة لمبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية.....49

أولا: الإتجاه المعارض لمبدأ الإزدواجية.....49

ثانيا: الإتجاه المؤيدة لمبدأ الإزدواجية.....50

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية.....51

الفرع الرابع: نطاق مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية.....52

الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.....56

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات في القانون التجاري.....57

المطلب الأول: جرائم المسير المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركة.....57

الفرع الأول: جرائم المسير المتعلقة بتأسيس الشركة.....58

أولا: الجرائم المتعلقة بالحصص.....58

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالأسهم.....60

أ- إصدار الأسهم عن طريق الغش.....60

ب- الإدلاء ببيانات كاذبة.....61

ج- الجرائم المتعلقة بالتعامل أو بتداول الأسهم.....63

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة أثناء الإدارة.....64

أولا: جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة.....64

ثانيا: الجرائم المتعلقة بإعداد حسابات الشركة.....66

أ- توزيع أرباح صورية.....67

ب- نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة.....68

ثالثا: الجرائم المتعلقة بتعديل رأسمال الشركة.....69

أ- جرائم زيادة رأسمال الشركة.....69

ب- جرائم تخفيض رأسمال الشركة.....70

المطلب الثاني: جرائم المسير المتعلقة بإنتهاء الشركة.....72

الفرع الأول: جريمة التفليس.....72

أولا: مسؤولية المسير عن جريمة التفليس بالتقصير.....74

أ- أركان جريمة التفليس بالتقصير.....74

ب- عقوبة جريمة التفليس بالتقصير.....76

ثانيا: مسؤولية المسير عن جريمة التفليس بالتدليس.....76

أ- أركان جريمة التفليس بالتدليس.....76

ب- عقوبة جريمة التفليس بالتدليس.....78

الفرع الثاني: جرائم التصفية.....79

أولا: أركان جريمة التصفية.....80

ثانيا: عقوبة جريمة التصفية.....84

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في القوانين الخاصة الأخرى.....85

المطلب الأول: جرائم المسير المنصوص عليها في قانون العقوبات.....85

الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة.....86

أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة.....86

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.....90

الفرع الثاني: جريمة الإهمال الواضح.....91

أولا: أركان جريمة الإهمال الواضح.....92

ثانيا: عقوبة جريمة الإهمال الواضح.....94

المطلب الثاني: جرائم المسير المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.95

الفرع الأول: جريمة الرشوة.....95

أولا: تعريف جريمة الرشوة.....95

ثانيا: أطراف جريمة الرشوة.....96

ثالثا: أركان جريمة الرشوة.....97

رابعا: عقوبة جريمة الرشوة في القانون الخاص.....101

الفرع الثاني: جريمة الإختلاس.....102

أولا: تعريف جريمة الإختلاس.....102

ثانيا: أركان جريمة الإختلاس.....102

ثالثا: عقوبة جريمة الإختلاس.....105

خاتمة.....107

قائمة المراجع.....111

الفهرس.....124

ملخص

نظرا الى الدور الفعال الذي تلعبه الشركات التجارية في تشجيع التجارة الداخلية والخارجية ظهرت ضرورة تنظيم هذا الميدان في المجال التجاري تفاديا لأي تجاوزات ومخالفات تحدث من قبل أشخاص معنيين بإدارة وتسيير الشركة، فسعى المشرع الجزائري على وضع سياسة جزائية توفر الحماية الفعالة للشركة والغير المتعامل معها وذلك بإقرار المسؤولية الجزائية على عاتق المسيرين وإخضاعهم لعقوبات ردعية.

إقرار مثل هذه المسؤولية في حق المسيرين الذين يرتكبون جرائم لحساب الشركة وبإسمها وذلك في جميع مراحل حياتها، ينعكس إيجابا على بيئة مناسبة للأعمال التجارية خاصة والاقتصادية عامة كما يفيد في تشجيع الاستثمار.

Résumé

Voyant le rôle important que joue les sociétés commerciales dans l'épanouissement de commerce interne et externe, il est apparu l'obligation d'organiser le secteur des sociétés commercial pour éviter tout dépècement et infraction pouvons en résulter par une gestion frauduleuse des gérants, le législateur est intervenu pour mettre en œuvre une politique de prévention et de répression contre toute malversation pour la protection de la société et de tiers ayant affaire avec elle et des créancier, par cela il impose une responsabilité pénal imputer au gérant, et ont les mettant sous des peine dissuasives.

L'adoption de la responsabilité pénale à l'encontre des gérants qui commette des contraventions au nom de la société et à son compte se reflète positivement dans l'environnement des affaires en particulier des activité commercial et économique en générale et aussi il encourage l'investissement.